اللآلئ المنتسقات في نظم الورقات
نظم العلامة السَّيِّد محمّد بن إبراهيم بن المفضّل بن علي بن يحيى شرف الدّين الشّبّامي اليمني (١٠٢٢-١٠٨٥هـ).

د. أريج بنت فهد بن عابد الجابري

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

ملخص

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

اشتملت هذه الدِّراسة على تحقيق مخطوط بعنوان: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات»، للعلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن علي بن يحيى شرف الدِّين الشِّبامي اليمني، المتوفَّى سنة (١٠٨٥هـ).

وتهدف الدِّراسة إلى الوقوف على التَّعريف بشخصيَّة العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل، ومكانته العلميَّة، والتَّعريف برسالته المنظومة: «اللآلئ المنتسقات في نظم الورقات»، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلميَّة، ومنهجها، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.

وقد انقسمت الدِّراسة إلى مقدِّمة، وقسمين: القسم الأوَّل: الدِّراسي: تناوَلْتُ فيه مقدِّمة للبحث، عرَّفت فيها بالمخطوط، وبأهميَّة تحقيقه، وسبب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّة البحث.

ثم عرَّفت بناظم الرِّسالة المخطوطة، وذكرت، اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العمليَّة، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

ثم عرَّفت بالرِّسالة المخطوطة، بذكر نسبتها إلى مؤلِّفها، وموضوعها، وقيمتها العلميَّة، ومنهج النَّاظم فيها، ومواردها ومصطلحاتها، وتقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها.

وفي القسم الثَّاني: التَّحقيق، وصفتُ النُّسختين المخطوطتين، وبيَّنت منهج التَّحقيق، ثمَّ أتبعته بالنَّصِّ المحقَّق، الذي ظهرت فيه أهميَّة هذه الرِّسالة المخطوطة؛ وتجلَّت مادَّتها العلميَّة الغزيرة، وبرزت فيها المصادر الأصليَّة المعتمدة عليها، وظهر بها ما امتازت به من مميِّزات

عديدة، فمؤلِّفها من كبار فقهاء اليمن في القرن الحادي عشر الهجري.

ثم عقَّبت ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

الكلمات المفتاحيَّة: نظم، الورقات، العلَّامة ابن المفضَّل، الإمام الجويني.

والله وليُّ التَّوفيق

مقدمة:

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بعد:

فإِنَّ الدَّارس لعلوم الشَّريعة النَّقلية منها والعقلية؛ يُدرك مدى اتِّساع الشَّريعة وقدرتها على استيعاب حركة البشر على اختلاف طبائعهم الاجتماعيَّة والنَّفسيَّة والبيئيَّة، ممَّا يجعلها الحلَّ الأمثل للبشريَّة؛ لتحقيق التَّوازن حياتهم، وتحصيل معاشهم.

ومن العلوم التي ابتكرها العقل المسلم ليجمع بها أدوات الفهم المرادة لاستيعاب النَّوازل المتجدِّدة: «علم أصول الفقه»، حيث إعمال النَّقل والعقل، وتضافر المسموع مع المفهوم، كلُّ ذلك من خلال قواعد محدَّدة، وأصول مطَّردة؛ لصنع طريقة عقليَّة علميَّة شرعيَّة تؤسِّس لكيفيَّات الاستنباط، وأسس الاجتهاد في الشَّريعة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي: «فأفضل ما اكتسبه الإنسان علمًا يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرَّسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حَظَّ لشرف النُّفوس فيه، ولا من المعقول الصِّرف الذي لم يَحُضَّ الشَّرع على معانيه؛ بل جمع بين الشَّرفين، واستولى على الطَّرفين، يُحتاج فيه إلى الرِّواية والدِّراية، ويجتمع فيه معاقد النَّظر، ومسالك العِبَر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جديرٌ بأن يُنافس فيه، وأن يُشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه»[1].

وهذا يؤكِّد عظمة التَّشريع الإسلامي -الذي وضعه ربُّنا سبحانه وتعالى-؛ فهو سبحانه أَهَّل العقل وعلَّمه ضرورة إنزال النُّصوص الشَّرعيَّة على الوقائع المرعيَّة، وأَنَّ هذا أمر يُظهر الحكمة الإلهيَّة، ولولا هذه المنحة الرَّبَّانيَّة لتعطلت عقول الأُمَّة، خاصَّة العلماء الذين منهم المجتهد والمفتي.

وقد اشتغل الجمُّ الغفير من علماء الإسلام بعلم أصول الفقه، وأفنوا في ذلك أوقاتهم وأعمارهم؛ فأثمر ذلك تراثًا عظيمًا، توارثته الأجيال، ونقلوه إلينا جيلًا بعد جيل.

ومن أولئك العلماء الإمام الفقيه الأصولي، ركن الدِّين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، الملقَّب بإمام الحرمين، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ)، صاحب التَّآليف الكثيرة، ومن بين تلك المؤلَّفات رسالته: «الورقات».

(١)نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٩٠).

ولعظم قدر الإمام الجويني، وعلوِّ كعبه في الفقه وأصوله، ولتميُّزه في رسالته: «الورقات» عمدَ إلى نظمه العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن علي بن يحيى شرف الدِّين الشِّبامي اليمني المتوفَّى سنة (١٠٨٥هـ)، وبسطه في أبيات شعريَّة، متناولة كلَّ أبواب الأصول، تنفع كل مبتدئ، ويستأنس بها المنتهي.

لذلك فقد اتَّجهت همَّتي في هذا البحث لدراسة وتحقيق هذا النَّظم الموسوم بـ «اللآلئ المنتسقات في نظم الورقات».

وأسأل الله الإعانة في توفية الموضوع حقَّه، وتبيينه البيان الأوفى، والله المستعان في جليل الأمور ودقيقها.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

١- حاجة المسلم إلى معرفة آراء الفقهاء، واجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية.

٢- كون علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأنفعها، فإنَّ الانشغال به خير ما تقضى به الأوقات، وتفنى به الأعمار، وتغذَّى به العقول، قال الإمام السُّبْكي موضِّحًا أهميَّته: «وكلُّ العلماء في حضيض عنه إلَّا من تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصَّافية بكلِّ الموارد، وسَبَحَ في بحره، وترَوَّى من زلاله، وبات يعلَّ به وطرفه ساهد»[(١)].

٣- الأهمية الكبرى لرسالة الإمام الجويني: «الورقات»، الذي يتبوَّأ مكانة رفيعة بين كتب الأصول كافَّة، وهو متن مختصر، تناول فيه علم أصول الفقه، وأورد فيه خمسة عشر بابًا من

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦).

أصول الفقه، ينتفع به كل مبتدئ، حيث قال عنه الحطَّاب في قرَّة العين: «كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وعظم نفعه»(١).

٤- تركيز الرِّسالة المخطوطة، فقد جمعت بين دفَّتيها معظم ما يتعلَّق بأصول الفقه، ممَّا يعين الدَّارسين على فهم مسائل المذهب وتصوُّرها.

٥- إبراز ترجمة عَلم من أعلام الدِّين، وهو العلَّامة السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل المتوفَّى سنة (١٠٨٥هـ)، كذلك إبراز ترجمة لنظمه: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات».

٦- إثراء المكتبات بتراث سلفنا الصَّالح وموروثهم العلمي.

٧- الاستفادة من علوم العلَّامة ابن المفضل، وتضلُّعه في علوم الفقه وأصوله، والعربيَّة وغيرهم.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

من هو العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل؟، وما موضوع رسالته: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات»؟.

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

١. من هو العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل؟، وما مكانته العلميَّة؟.

٢. ما موضوع هذه الرِّسالة المخطوطة؟، وما قيمتها العلميَّة؟.

(١)قرَّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (ص:٥).

٣. ما منهج النَّاظم في رسالته؟.

٤. ما موارد الرِّسالة ومصطلحاتها؟.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث فيما يلي:

١. التَّعريف بالعلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل، ومكانته العلميَّة.

٢. التَّعريف برسالته: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات»، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلميَّة، ومنهجها، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.

٣. الوقوف على أغلب أبواب أصول الفقه.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف -حسب اطِّلاعي- على دراسة علميَّة متخصِّصة تناولت رسالة: «اللآَّلئ المنتسقات في نظم الورقات»، للعلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بالدِّراسة أو تحقيقها مفردة.

أسباب اختيار البحث:

من أهمِّ الدَّوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذه الرِّسالة ما يلي:

١- رغبتي في الاطِّلاع على منظومة تجمع أبواب أصول الفقه.

٢- عدم وقوفي -فيما أعلم- على دراسة علميَّة سابقة حقَّقت هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا.

٣- الإسهام في إخراج كتب التُّراث الإسلاميِّ، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفكِّ وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلَّاب العلم.

٤- القيمة العلميَّة للرِّسالة، حيث تناول العلَّامة ابن المفضَّل فيها نظمًا لأصول الفقه.

٥- خوض غمار الدِّراسة والتَّحقيق للمنظومات؛ لما في ذلك من تنمية الملكة الأصوليَّة والفقهيَّة، وصقل الممارسة البحثيَّة.

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في أنَّه سلَّط الضَّوء على مخطوط علميٍّ نفيسٍ لأحد علماء القرن الحادي عشر الهجري، وهو العلَّامة السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن علي بن يحيى شرف الدِّين الشِّبامي اليمني، المتوفَّى سنة (١٠٨٥هـ)، وإخراجه من غياهب خزائن المخطوطات إلى نور المكتبات، بعد أن كان نسيًا منسيًا؛ ليضاف بهذا العمل رسالةٌ قيِّمةٌ في بابها إلى رصيد المكتبة العربيَّة والإسلاميَّة التي ما زالت في حاجة ماسَّة إلى رفدها بعيون التُّراث العربيِّ الأصيل، من المخطوطات التي ما زالت منتظرة من يحقِّقها، ويبعث فيها الحياة من جديد.

حيث تناول العلَّامة عزُّ الدِّين ابن المفضَّل في هذه الرِّسالة نظمًا لأصول الفقه، وتناولها بالتَّحقيق والدِّراسة، وإفرادها في بحث مستقل.

وكذلك من الجديد في هذه الرسالة إبراز ترجمة لكلٍّ من العلَّامة عزِّ الدِّين ابن المفضَّل ورسالته: «اللآَّلئ المنتسقات في نظم الورقات».

حدود البحث:

للبحث حدودٌ موضوعيَّةٌ، وحدودٌ مكانيَّةٌ، وحدودٌ زمانيَّة:

الحدود الموضوعيَّة: حيث تناولت هذه الدِّراسة أصول الفقه، وذلك من خلال رسالته: «اللآَّلئ المنتسقات في نظم الورقات».

الحدود المكانيَّة: حيث تعرَّض هذا البحث إلى دراسة رسالة ضمن المكتبة الأصولية لمؤلَّفات العلَّامة السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن علي بن يحيى شرف الدِّين الشِّبامي اليمني، المتوفَّى سنة (١٠٨٥هـ).

الحدود الزَّمانيَّة: احتوت هذه الدِّراسة ترجمة العلَّامة ابن المفضَّل ابن المفضَّل، الذي عاش في القرن الحادي عشر الهجري.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائيِّ لرسالة العلَّامة ابن المفضَّل، والمنهج التَّحليليِّ لمعرفة مجمل أبواب أصول الفقه.

إجراءات البحث:

تناولت هذا البحث وَفْق منهج إجرائيٍّ خاصٍّ؛ سيأتي ذكره في: القسم الثَّاني: التَّحقيق، وذلك بعد وصف النُّسخة المخطوطة منه.

هيكل البحث: قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدِّمة، واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

القسم الأَوَّل: الدِّراسة، واشتملت على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: حياته العمليَّة.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب السَّابع: وفاته.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة.

المطلب الثَّالث: منهج النَّاظم في رسالته.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها).

القسم الثَّاني: التَّحقيق، واشتمل على الآتي:

أَوَّلًا: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.

أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.

ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق.

ثالثاً: النَّصُّ المحقَّق.

الخاتمة: واشتملت على أهمِّ نتائج البحث، وأهمِّ التَّوصيات.

المبحث الأَوَّل

نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده

أ- اسمه ونسبه:

هو: السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن إبراهيم بن علي بن أمير المؤمنين المتوكِّل على الله يحيى شرف الدِّين بن شمس الدِّين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، الحَسَنِي، الشِّبَامِي، اليَمَنِي، عزُّ الدِّين(١).

الحَسَنِي: بفتح الحاء والسِّين المهملتين وفي آخرها النُّون، نسبةً إلى أبي محمَّد الحسن بن عليِّ بن أبي طالبٍ رضى الله عنهما؛ فقد ذكر في نسب جدِّه الإمام المهدي: أَنَّه ينتهي إلى ابن الحسن السِّبط بن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم(٢).

(١) يُنظر في ترجمته: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ٩٥)، طبقات الزَّيديَّة الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص:٩٠٣)، تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأوَّل (ص:١٣٨)، أعلام المؤلِّفين الزَّيديَّة (ص:٨٣١)، تحفة الأسماع والأبصار (ص:٢٠٦)، الأعلام (٥/ ٣٠٤)، معجم المؤلِّفين (٨/ ٢١٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٨)، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٠٥).

(٢) يُنظر: اللَّطائف السَّنيَّة في أخبار الممالك اليمنيَّة (ص:٢٩٨).

الشِّبامي: بكسر الشِّين المعجمة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الميم بعد الألف، نسبةً إلى شِبَام، وهي مدينة باليمن(١).

اليَمَني: بفتح الياء آخر الحروف والميم وفي آخرها النون، وهذه النِّسبة إلى بلاد اليمن، ويقال اليَمَنيُّ، وكذا اليَمَانِي(٢).

ب- مولده:

اتَّفقت كتب التَّراجم والتَّاريخ على أَنَّ مولده كان في شِبَام، سنة (١٠٣٢هـ) اثنتين وعشرين وألف من هجرة النَّبيِّ ﷺ(٣).

المطلب الثَّاني: حياته العمليَّة

لم تسعفنا كتب التَّراجم والمصادر التَّاريخيَّة بذكر شيءٍ من نشأته العلميَّة، ورحلاته، غير أَنَّه من خلال الاستقراء تبيَّن لي أَنَّ أصله من أهل شِبَام، من بلاد اليمن، نشأ في صنعاء، وسكن كَوْكَبَان، وكان حريصًا على طلب العلم وتحصيله، وأخذ عن مشايخ عصره، حيث قرأ على العلَّامة عبدالرَّحمن بن محمَّد الحَيْمِي، حيث رحل إليه إلى صنعاء، وهو من أجلِّ مشايخه، وممَّا قرأ عليه: الكشَّاف في التَّفسير، ورحل إلى الطَّوِيْلَة لسماع شيءٍ من كتب أصول الفقه على السَّيِّد عزِّ الدِّين بن دريب، وأكثر ما تعلَّق به في صنعاء علم الأدوات والتَّفسير،

(١) يُنظر: الأنساب للسَّمعاني (٨/ ٥٠).

(٢) يُنظر: الأنساب للسَّمعاني (١٣/ ٥٢٧).

(٣)يُنظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ٩٥)، طبقات الزَّيديَّة الكبرى (ص:٩٠٣)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩).

وأَمَّا الحديث فأكثر قراءته على شيوخ وردوا إليه، وممَّن قرأ عليهم: القاضي عبدالواحد بن عبدالمنعم، سمع عليه: البخاري، وصحيح مسلم، وكذلك جامع الأصول، وغيرها(١).

ولم يشتغل مع جلالة قدره وتبحُّره في العلوم بالتَّصنيف، بل كان يجيب في مسائل ترد عليه أجوبةً مفيدةً، وله سيرة حسنة جمعها لجدِّه الإمام شرف الدِّين، وكان كثير الصَّمت، قليل المباهاة والمماراة، ومحبَّة الظُّهور.

ومن غرائب ما وقع له ممَّا يدلُّ على مزيد عقله وسكونه، وحسن سَمْتِه، أَنَّه حضر مجلس الإمام المتوكِّل على الله إسماعيل، وهو غاصٌّ بأعيان العلماء، فدار الكلام في مسألة نَحْوِيَّة، فتكلَّم كلُّ واحدٍ من الحاضرين بما لديه، والإمام ابن المفضَّل ساكتٌ لم يتكلَّم بكلمةٍ مع كونه أكثر أهل ذلك المجلس علمًا، ولَّما طال الكلام في تلك المسألة التفت إليه من في ذلك المجلس، ومنهم الإمام، وعوَّلوا جميعًا في ذلك عليه، فقال هذه المسألة ذكرها صاحب المغني، فجاءوا بالكتاب، فأخذه وفتح فقلب ورقةً أراهم تلك المسألة بلفظها، فعجبوا من تحقيقه أَوَّلًا، ومن سكوته مع علمه بالمسألة، لاسيَّما وقد كثر الكلام فيها وطال، وعرض خصوصًا في مثل ذلك المجلس الذي لا يمسك نفسه فيه إِلَّا من كان جبلًا من جبال التَّقوى، وكان متواضعًا متودِّدًا ملاطفًا، وهو ممَّن اتَّفق أهل عصره على تعظيمه، واعترفوا بتفرُّده، وأقرُّوا له بالجمع بين علم العقل والنَّقل، والبلوغ في التَّحقيق إلى أعلى الطَّبقات(٢).

(١) يُنظر: طبقات الزَّيديَّة الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص:٩٠٤)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩).

(٢) يُنظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ٩٥)، وما بعدها.

واستوطن في آخر أيامه وادي ظَهْر، وأنس به النَّاس هنالك، وازداد الوادي به بهجة[1].

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه

تتلمذ الإمام ابن المفضَّل -رحمه الله- على عدد من العلماء والمشايخ في مختلف العلوم؛ وكان لهم الأثر البارز في بنائه العلميِّ، ونبوغه في الجانب الفقهيِّ، ومن هؤلاء الشُّيوخ[2]:

١- عبدالرَّحمن بن محمَّد الحَيْمِي[3].

٢- السَّيِّد عزُّ الدِّين بن دريب[4].

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩).

(٢) يُنظر: طبقات الزَّيديَّة الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص:٩٠٤)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩).

(٣) هو: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن نهشل الحَيْمِي، المعروف بالوجيه، العلَّامة، سمع على مشايخ منهم: السَّيِّد الحسن بن شمس الدِّين، وسمع في كتب الحديث على العلَّامة الصَّابي بن يحيى بن أحمد، ممَّا سمع عليه: تيسير الدَّبيع، وله سماع وإجازة عامة في كتب الحديث من ابن علَّان المكِّي، وأخذ عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرِّجال، والقاضي حسين بن محمَّد المغربي، والسَّيِّد أحمد بن الحسن بن حميد الدِّين، وأجلُّ تلامذته السَّيِّد العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل، وله مؤلفات منها: حاشية جليلة على بلوغ المرام لابن حجر في الحديث ، وكان حسن الخط، وله اليد الطُّولى في النَّظم والنَّثر، توفِّي في سابع وعشرين من شهر ربيع الأَوَّل، عام ثمانٍ وستِّين وألف للهجرة (١٠٦٨هـ)، ودفن بجربة الرَّوض. يُنظر: طبقات الزَّيديَّة الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص:٥٥٩).

(٤) هو: عزُّ الدِّين بن دريب بن المطهَّر بن دريب بن عيسى بن دريب بن أحمد، وينتهي نسبه إلى عليٍّ بن أبي طالب، فقيه، أصولي، أخذ بمدينة صعدة عن سعيد بن صلاح الهبَل، والسَّيِّد أحمد بن محمَّد لقمان، وأخذ عن السَّيِّد أحمد الشَّرَفي، وغيرهم، وأخذ عنه ابن المفضَّل، وغيره، وله كتاب يجرى مجرى الشَّرح للثَّلاثين مسألة في أصول الدِّين، وله

٣- القاضي عبدالواحد بن عبدالمنعم[١].

ثانيًا: تلاميذه:

تتلمذ على يدي ابن المفضل -رحمه الله- الجمُّ الغفير من طلَّاب العلم، الذين كان لهم شأن في بثِّ علوم الشَّريعة، وممَّن وقفت عليه من تلاميذه[٢]:

١- العلَّامة صالح بن مهدي المُقْبِلي[٣].

٢- محمَّد بن علي بن لطف الله الشِّيرازي[٤].

فتاوى وجوابات واسعة، وحواشٍ على هداية ابن الوزير، وبعض البحر الزَّخَّار، والإيضاح في أصول الدِّين، مات في سنة خمس وسبعين وألف للهجرة (١٠٧٥هـ)، ودفن بقرب الجامع الذى عمره بمدينة الطَّويلة. يُنظر: الملحق التَّابع للبدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ١٤٦)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١١٠)، معجم المؤلِّفين (٦/ ٢٨٠).

(١) لم أقف له على ترجمته.

(٢) يُنظر: طبقات الزَّيديَّة الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ص:٩٠٤)، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ٩٥).

(٣) هو: صالح بن مهدي بن علي المُقْبِلي: مجتهد، من أعيان الفقهاء. ولد في قرية مقبل (في جهة لاعة، من بلاد كَوْكَبَان، باليمن، في الشَّمال الغربي من صنعاء) سنة (١٠٤٧هـ)، ونشأ في ثَلَا وتعلَّم فيها وفي كَوْكَبَان. وكان على مذهب الإمام زيد، فنبذ التَّقليد. وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، منهم: السَّيِّد العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل، والشَّيخ إبراهيم الكردي وغيرهما، من كتبه: العَلَم الشَّامخ في إيثار الحقِّ على الآباء والمشايخ، والأبحاث المسدَّدة في مسائل متعدِّدة، والإتحاف لطلبة الكشَّاف، وغيرها، وتوفِّي سنة (١١٠٨ه). يُنظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (١/ ٢٨٨)، الأعلام (٣/ ١٩٧).

(٤) لم أقف له على ترجمته.

٣- القاضي علي بن محمَّد الجملولي[١].

٤- القاضي علي بن محمَّد قيس[٢].

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة

للعلَّامة عزُّ الدِّين ابن المفضَّل -رحمه الله- تصانيف من أبرزها ما يأتي[٣]:

١. الإشارة المهمَّة إلى صحَّة حديث افتراق الأُمَّة[٤].

٢. السُّلوك الذَّهبيَّة في سيرة جدِّه المتوكِّل على الله شرف الدِّين[٥].

٣. مجموع فتاوى وأبحاث[٦].

٤. اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات للجويني، وهي الرِّسالة محلُّ التَّحقيق والدِّراسة.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي

---

(١) هو: الفقيه العلَّامة على بن محمَّد بن على بن محمَّد بن إبراهيم الجملولى الأهنومى، أخذ عن جدِّه، ثُمَّ عن أبيه، وعن السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل وغيرهم، وكان عالمًا محقِّقًا حافظًا، وله ذهن وقَّاد، وفطانة وحدَّة مفرطة، وتولَّى الحكم في سيران من بلاد الأهنوم، وطال عمره حتَّى اختلط في آخر عمره، وتوفِّي في ذي الحجَّة، سنة خمس وعشرين ومئة وألف (١١٢٥هـ). يُنظر: الملحق التَّابع للبدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ١٧٢).

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩)، أعلام المؤلفين الزَّيديَّة (ص:٨٣١)، الأعلام (٥/ ٣٠٤)، معجم المؤلِّفين (٨/ ٢١٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الكتاب لم يطبع بعد، حيث توجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، برقم: (٢٢٣٢٧-٢٢٣٢٨).

(٦) لم أقف عليه.

كان ينتمي لمذهب جدِّه الثَّامن: الهادي إلى الحقِّ يحيى بن الحسين، وجدُّه هذا مخرِّج المذهب الزَّيدي، ومؤسِّس المذهب الهادوي، وهو منتشرٌ في اليمن وما والاها(١).

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه

إِنَّ المطالع لكتب التَّراجم والسِّير يجد أَنَّ العلَّامة عزَّ الدِّين ابن المفضَّل -رحمه الله- قد احتلَّ مكانةً علميَّةً عظيمة؛ ولذا فقد أثنى على علمه وخُلقه الكثير منهم، ومن ذلك:

- قول العلَّامة الشَّوكاني: «كان جبلًا من جبال التَّقوى ...، وكان متواضعًا متودِّدًاملاطفًا، وهو ممَّن اتَّفق أهل عصره على تعظيمه ...، واعترفوا بتفرُّده، وأقرُّوا له بالجمع بين علم العقل والنَّقل، والبلوغ في التَّحقيق إلى أعلى الطَّبقات»(٢).

- وقال إبراهيم بن القاسم: «السَّيِّد، الإمام، العلَّامة، عزُّ الدِّين»(٣).

- وقال المطهر بن محمد الجرموزي: «كان عالمًا، عاملًا، مدرِّسًا مفيدًا، له اليد الطُّولى في كثير من العلوم، سيَّما في علم العربيَّة، مقيمًا في محروس كَوْكَبَان»(٤).

- قال ابن أبى الرجال: «هو بحر العلم الخافق في الخافقين، وبدر الدِّين الذى أنار في المشرقين، إمام المعقولات والمنقولات، والمبرهن على حدودها وبراهينها والمقولات، صدر السَّادة، وبدر القادة ...، وكان ربَّاني عصره، معمور الباطن والظاهر، مسعودًا في حالاته، ملحوظًا إليه بعين التَّكريم أينما توجَّه، مع كمال في سَمْتِه وجلالة باهرة ...، ولم يزل مواظبًا

(١) يُنظر: الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٧٧).

(٢) البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ٩٥).

(٣) طبقات الزَّيديَّة الكبرى (ص:٩٠٣).

(٤) تحفة الأسماع والأبصار بما في السِّيرة المتوكِّليَّة من غرائب الأخبار (ص:٢٠٦).

على العلم من صغره إلى كبره، يستفيد منه الطَّالبون، ويراجعه الفضلاء بالكتب من الآفاق، ويستمطرون ديمة آدابه، ويفجِّرون معين علمه، فيأتيهم من قبله كلُّ عجيب غريب ...، وكان واسع الحفظ نادرة في ذلك، سيَّال الذِّهن، ولا يلقى المسائل إِلَّا على جهة الإجابة»[1].

- ما ذكره ناسخ الرِّسالة االمخطوطة في بداية النُّسخة (أ)، حيث قال: «نظمها: سيِّدي السَّيِّد العلَّامة الأمجد، قدوة آل محمَّد، عِزَّة الدَّهر، وبهجة العصر، فريد زمانه، ووحيد أوانه، سبط الأئمَّة الهادين، وخلف السَّلف الصَّالحين، جمال الدُّنيا والدِّين، محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن إبراهيم بن علي بن أمير المؤمنين يحيى شرف الدِّين» [2].

- وقال الزِّركلي: «من علماء اليمن ومؤرِّخيه»[3].

- وقال عمر رضا كحَّالة: «فقيهٌ، أصوليٌّ، مؤرِّخٌ، أديبٌ مشارك»[4].

المطلب السَّابع: وفاته

وبعد رحلة طويلة في سبيل العلم، وبثِّ علوم الشَّريعة، توفِّي الإمام عزُّ الدِّين ابن المفضَّل بمنزله في مدينة شِبَام، نهار الإثنين، غرَّة شهر رجب، سنة (١٠٨٥هـ) خمس وثمانين وألف، من هجرة النَّبيِّ ﷺ[5].

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٨).

(٢) نهاية النُّسخة (أ) [١١/ أ].

(٣) الأعلام (٥/ ٣٠٤).

(٤) معجم المؤلِّفين (٨/ ٢١٩).

(٥) يُنظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (٢/ ٩٦)، طبقات الزَّيديَّة الكبرى (ص:٩٠٧)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩).

المبحث الثَّاني

نبذة مختصرة عن الرِّسالة

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف

هذه الرِّسالة بعنوان: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات»، كما هو مصرَّحٌ بها في بداية الرِّسالة المنظومة من النُّسخة (أ) [1]، وهي من نظم العلَّامة السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن علي بن يحيى شرف الدِّين الشِّبامي اليمني المتوفى (١٠٨٥هـ)[2].

وقيل اسمها: «نظم الورقات للجويني»[3]. وقيل اسمها: «نظم ورقات الجويني»[4].

ونسبتها إليه أكيدة لا يعتريها أدنى ريب، وذلك للأسباب الآتية:

أوَّلًا: ما ذكره المؤلِّف في مقدِّمة نظمه صراحةً؛ حيث قال:

وَبَعْدَهُفَهَـــــذِهِ أُصُـــــولُ ... مُخْتَصَرَـــــاتٌ ضَـــــمَّهَا فُصُـــــولُ

نَظَمْـــتُ فِيهَـــا الْوَرَقَـــاتِ نَظْـــمَا ... وَارِدُهَـــا مِـــنْ بَعْـــدِهِ لَا يَظْـــمَا

مُقْتَفِيًـــا فِي مَسْـــلَكِ التَّبْيِـــينِ ... آثَـــارَ عَبْـــدِ الْمَلِـــكِ الْجُـــوِينِي

مَـــنْ عِلْمُـــهُ مُشْـــتَهِرٌ كَـــالْمُلَوَيْن ... أَعْنِـــي الشَّـــهِيرَ بِإِمَـــامِ الْحَـــرَمَيْن

---

(١) نهاية النُّسخة (أ) [١١/ أ]، كما وردت بلفظ: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات». يُنظر: أعلام المؤلِّفين الزَّيديَّة (ص:٨٣١).

(٢) يُنظر: أعلام المؤلِّفين الزَّيديَّة (ص:٨٣١)، ويؤيِّدها التَّصريح بها في النُّسخة (أ) [١١/ أ].

(٣) طبقات الزَّيديَّة الكبرى (ص:٩٠٧)، تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأوَّل (ص:١٣٨)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩)، الأعلام (٥/ ٣٠٤).

(٤) معجم المؤلِّفين (٨/ ٢٢٠).

مُؤَلِّـفَ الْأَصْـلِ الَّـذِي نَظَمْتُـهُ ... وَلَـيْسَ لِي فِيـهِ مَزِيـدٌ زِدْتُـهُ
وَإِنَّمَاسَـبَكْتُ مَـا أَمْـلَاهُ ... بِلَفْظِـهِ إِنْ سَـاغَ أَوْ مَعْنَـاهُ
وَمِـنْ هُنَـا أَشْرَعُ فِي الْمَقَاصِـدِ ... مُـتَّكِلًا عَـلَى الْمُعِـينِ الْوَاحِـدِ

ثانيًا: ما ذكر في بداية الرِّسالة المنظومة من النُّسخة (أ)، حيث قال: «نظمها: سيِّدي السَّيِّد العلَّامة الأمجد، قدوة آل محمَّد، عِزَّة الدَّهر، وبهجة العصر، فريد زمانه، ووحيد أوانه، سبط الأئمَّة الهادين، وخلف السَّلف الصَّالحين، جمال الدُّنيا والدِّين، محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن إبراهيم بن علي بن أمير المؤمنين يحيى شرف الدِّين»[1].

ثالثًا: كتب التَّراجم؛ حيث يتعرَّضون غالبًا للإنتاج العلمي لمن يترجمون له، وقد ذُكرت هذه الرِّسالة المنظومة ونسبتها إلى ناظمها في بعض كتب التَّراجم، وممَّن صرَّح بذلك: الحموي[2]، وحاجِّي خليفة[3]، والزِّركلي[4]، وعمر رضا كحَّالة[5]، وغيرهم.

وبهذا يتأكَّد عنوان الرِّسالة، ونسبتها للعلَّامة السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل؛ باسم: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات».

(١) نهاية النُّسخة (أ) [١١/ أ].

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣١٩).

(٣) كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٠٥).

(٤) الأعلام (٥/ ٣٠٤).

(٥) معجم المؤلِّفين (٨/ ٢٢٠).

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة

يظهر موضوع الرِّسالة: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات» في كون العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل نظم رسالة الورقات، للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ).

حيث تناول الإمام الجويني في رسالته المسمَّاة: «الورقات» خلاصة موجزة لعلم أصول الفقه؛ إذ قال في مقدمتها: «هذه ورقاتٌ تشتمل على فصولٍ من أصول الفقه»(١). وهو متن مختصر، تناول فيه خمسة عشر بابًا من أصول الفقه، ينتفع به المبتدئ، وأبوابه: «أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، والمفتي، وأحكام المجتهدين».

وبهذا يتَّضح أَنَّ موضوع الرِّسالة التي ألَّفها العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل منظومة متعلِّقةٌ بعلم أصول الفقه. وقد تميَّز هذا النَّظم بشموله واستغراقه لغالب مسائل أصول الفقه، حيث اشتمل على (١٩٥) بيتًا، حيث بدأ نظمه بمقدِّمة ذكر فيها الحمد والثَّناء على الله، ثمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ محمَّد ﷺ، ثمَّ بيان لموضوع الرِّسالة، ثمَّ شرع في تعريف الأصل والفرع وغيرهما، وختم نظمه بـذكر «فصل: الاجتهاد».

كذلك تظهر قيمة الرِّسالة المخطوطة في كونها نظمًا تناول لمتن الورقات للإمام الجويني (ت:٤٧٨هـ)، وهو من أجلِّ ما كتب في علم أصول الفقه؛ وقد قال عنه ابن قاوان

(١) الورقات، للإمام الجويني (ص:٧).

(ت:٨٨٩هـ): «وكان أحسن ما صُنِّف فيه -[أَيْ: أصول الفقه]-، وأنفع للمبتدئ من المختصرات، وأجمع وأنقح وألخص لما في المطوَّلات، ورقات إمام الدُّنيا والدِّين، ناصر الإسلام والمسلمين، أبي المعالي عبدالملك بن الشَّيخ أبي محمَّد، الملقَّب بإمام الحرمين ...»[1]. كما تظهر مكانة الرِّسالة المنظومة من المكانة العلميَّة الرَّفيعة التي تبوَّأها العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل -رحمه الله-؛ حيث احتل مكانة عالية عند علماء اليمن، وقد أجمعوا على تقدُّمه وإمامته، وأطبقوا على فضله وجلالته، وذلك لعظم مكانته في علميَّ العقل والنَّقل، وقد مرَّ ثناء العلماء عليه، فأغنى هنا عن إعادته.

المطلب الثَّالث: منهج النَّاظم في رسالته

بالتَّتبُّع والاستقراء، فإنَّه يمكن استقاء منهج النَّاظم وإبرازه في الآتي:

١- استهل العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل رسالته بمقدِّمة، وذكر فيها موضوع الرِّسالة، حيث قال:

وَبَعْـــــد فَهَـــــذِهِ أُصُـــــولُ مُخْتَصَرَـــــاتٌ ضَـــــمَّهَا فُصُـــــولُ

نَظَمْـــتُ فِيهَـــا الْوَرَقَـــاتِ نَظْـــمَا وَارِدُهَـــا مِـــنْ بَعْـــدِهِ لَا يَظْـــمَا

٢- رتب منظومته على الفصول، حيث ضمَّ فيه (٣٢) فصلًا، و(١٩٥) بيتًا، بدأها بالحمد والثَّناء على الله، ثمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ محمَّد ﷺ، ثمَّ شرع في تعريف الأصل والفرع وغيرهما، حتَّى وصل ختامها بذكر: «فصل: الاجتهاد».

(١) التَّحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص:٨٣).

٣- التزم العلَّامة ابن المفضَّل في تأليف نظمه متن الأصل -وهو الورقات للإمام الجويني- ولم يزد عليه شيئًا، حيث قال:

مَنْ عِلْمُهُ مُشْتَهِرٌ كَالْمُلَوَيْن ... أَعْنِي الشَّهِيرَ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْن
مُؤَلِّفَ الْأَصْلِ الَّذِي نَظَمْتُهُ ... وَلَيْسَ لِي فِيهِ مَزِيدٌ زِدْتُهُ
وَإِنَّمَا سَبَكْتُ مَا أَمْلَاهُ ... بِلَفْظِهِ إِنْ سَاغَ أَوْ مَعْنَاهُ
وَمِنْ هُنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقَاصِدِ ... مُتَّكِلًا عَلَى الْمُعِينِ الْوَاحِدِ

٤- اعتمد في نظمه على تقرير متن الورقات للإمام الجويني، حيث قال:

مُقْتَفِيًا فِي مَسْلَكِ التَّبْيِينِ ... آثَارَ عَبْدِ الْمُلْكِ الْجُوِينِي

٥- اعتناؤه بالمصطلحات الأصوليَّة.

٦- سلاسة نظم المؤلف، وخلوِّه عن الغموض والتَّعقيد.

المطلب الرَّابع: موارد الرِّسالة ومصطلحاتها

أولًا: موارد الرِّسالة: لا شكَّ أنَّ العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل استفاد من عدد من الفقهاء قبله، وكذلك كتب أصول الفقه التي اعتنت بالموضوع محلَّ التَّحقيق، ولم يذكر ما اعتمد عليه من الكتب، غير أنَّه التزم الأصل -وهو متن الورقات للجويني- ولم يزد عليه شيئًا، وهذا ما صرَّح به في المقدمة.

ثانيًا: مصطلحات الرِّسالة: برز في الرِّسالة كثير من المصطلحات المتداولة عند أهل الفقه والأصول، وهي: الزَّهر، والغُرر، والملَوَيْن، والفقه، والواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصَّحيح، والباطل، والاستدلال، وأصول الفقه، والنَّسخ، والقياس،

والحظر، والكلام، والمَجَاز، والمخصَّص المتَّصل، والمخصَّص المنفصل، والمجمل، والبيان، والنَّصُّ، والظَّاهر، والتَّعارض، والإجماع، والتَّواتر، والمُسنَد، والمُرْسل، والعَنْعَنَة، والعِلَّة، والاستصحاب، والمفتي، والسَّمْت، والتَّقليد، والاجتهاد.

المطلب الخامس: نقد الرِّسالة (تقويمها بذكر مزاياها والمآخذ عليها)

أ- مزايا الرِّسالة:

تظهر أهميَّة الرِّسالة ومزاياها من خلال الأمور الآتية:

١- كون الرِّسالة المخطوطة تتعلَّق بأدقِّ علوم الشَّريعة، وهو علم أصول الفقه.

٢- كون الرِّسالة تتناول نظمًا لأحد أبرز المتون المعتدَّة عند علماء الأصول؛ ولاسيَّما علماء الشَّافعيَّة، حيث أورد فيه خمسة عشر بابًا من أصول الفقه.

٣- مكانة مؤلِّفها العلميَّة، حيث كان إمامًا، ومحقِّقًا، جمع بين علم العقل والنَّقل، وبلغ في التَّحقيق إلى أعلى الطَّبقات.

٤- تميَّزت الرِّسالة المخطوطة بصغر حجمها، وسهولة عبارتها.

٥- استهل العلَّامة ابن المفضَّل نظمه بمقدِّمة ذكر فيها موضوع الرِّسالة، ومنهجه فيها.

٦- كون المنظومة موضوعة على بحر الرَّجَز؛ فهو الأكثر استعمالًا، والأكثر انتشارًا في نظم المسائل التَّعليميَّة؛ لسهولة حفظه، وخلوِّه عن العاطفة.

ب- المآخذ على الرِّسالة:

١- عدم ضبط بعض الأبيات عروضيًّا، حيث إنَّ بعض الأبيات وقع فيها خلل، كما في البيت رقم: (٨٧)، و (١٧٣)، و (١٩٥)، وقد نبَّهت عليها في الهامش في مواطنها.

٢- خفاء معاني بعض المواضع، وقد اجتهدت في إيضاحها وتخريجها من الكتب المختصَّة، وخصوصًا شروح متن الورقات.

٤- عدم شرحه لجميع المصطلحات؛ ولعلَّ النَّظم قيَّده في ذلك.

القسم الثَّاني

التَّحقيق

واشتمل على الآتي:

أَوَّلًا: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها

أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها:

- النُّسخة الأولى: رمزت لها بالرَّمز (أ).

١. عنوان الرِّسالة المخطوطة: اللآلئ المنتسقات في نظم الورقات.

٢. موضوع الرِّسالة: في أصول الفقه.

٣. مكان وجودها: مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثَّقافيَّة باليمن.

٤. رقمها: المجموع رقم: (٣).

٥. تاريخ النَّسخ: غير مدوَّن على المخطوط.

٦. اسم النَّاسخ: غير معروف.

٧. أوَّلُ الرِّسالة: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات، نظمها: سيِّدي السَّيِّد العلَّامة الأمجد، قدوة آل محمَّد، عِزَّة الدَّهر، وبهجة العصر، فريد زمانه، ووحيد أوانه، سبط الأئمَّة

الهادين، وخلف السَّلف الصَّالحين، جمال الدُّنيا والدِّين، محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن إبراهيم بن علي بن أمير المؤمنين يحيى شرف الدِّين...».

٨. آخر الرِّسالة: «تمَّت المنظومة بحمد الله ومنِّه، وصلَّى الله على خير خلقه، محمَّدٍ وآله وسلَّم».

٩. مزايا الرِّسالة المخطوطة: للرِّسالة المخطوطة عدَّة مزايا، منها:

- النُّسخة كاملة لا نقص فيها، عدا البيت الأخير رقم (١٩٥).

- كتابة المنظومة بشكل مرتَّب، حيث استعمل التَّسطير لوزن خط الأبيات في الصَّفحة.

- تَمَّ كتابة خطَّه بالمداد الأسود والأحمر، حيث العناوين بالمداد الأحمر، والأبيات الشِّعريَّة بالأسود.

١٠. عيوب الرِّسالة المخطوطة: لا يوجد.

١١. نوع الخط: مكتوب بالحبر الأسود والأحمر.

١٢. عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة: (٧) لوحات.

١٣. عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة: (١٨) سطرًا.

١٤. عدد الكلمات في السَّطر: (٨) كلمة تقريبًا.

النُّسخة الثَّانية: رمزت لها بالرَّمز (ب).

١- عنوان الرِّسالة المخطوطة: اللآلئ المنتسقات في نظم الورقات.

٢- موضوع الرِّسالة: في أصول الفقه.

٣- مكان وجودها: مكتبة جامعة برنستون الأمريكية.

٤- رقمها: المجموع رقم: (٤٩).

٥- تاريخ النَّسخ: يوم الاثنين (٢٦) شهر شعبان، سنة (١٣٥٠).

٦- اسم النَّاسخ: غير معروف.

٧- أوَّلُ الرِّسالة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله، وبه نستعين».

٨- آخر الرِّسالة:«تمَّت المنظومة بحمد الله وكرمه ومنِّه، وهو حسبنا وكفى ونعم الوكيل، يوم الاثنين (٢٦) شهر شعبان، سنة (١٣٥٠)، وصلَّى الله وسلَّم، على سيِّدنا محمَّد، وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين».

٩- مزايا الرِّسالة المخطوطة: للرِّسالة المخطوطة عدَّة مزايا، منها:

- النُّسخة كاملة لا نقص فيها.

- أشار في مواطن متفرِّقة من النُّسخة فوق بعض الكلمات برمز «ط»؛ إشارةً إلى أنَّها في نسخة أخرى.

- كتابة المنظومة بشكل مرتَّب، حيث كتبت العناوين بالحبر الأحمر، والأبيات الشِّعريَّة بالأسود.

١٠- عيوب الرِّسالة المخطوطة:

- أنَّها كتبت بخط متقارب وصغير، ومداد الحبر زائد في الحرف؛ ممَّا يصعب معه قراءة الكلمات، وفهم بعض العبارات إلَّا مع التَّدقيق والتَّركيز.

- أَنَّه كتب في أوَّل صفحة من حاشية هذه النُّسخة (ب): «ونظمها للعالم الكبير: محمَّد فخر ابن الوزير. تمَّت. كاتبه»، وهذه النِّسبة خطأ، فمنظومة: «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات»ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل (١٠٢٢-١٠٨٥هـ)؛ للتَّنصيص على ذلك صراحة في أوَّلها، وإطباق كتب التَّراجم على نسبتها إليه؛ وعليه فإِنَّ نسبة هذه المنظومة إلى الإمام الكبير السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ) يُعدُّ خطأً؛ حصل بسبب التَّشابه في الأسماء، وهي ليست له؛ ولعَّها ضُمَّت خطأً إلى مجموع رسائل العلَّامة ابن الوزير بسبب هذا التَّشابه.

- أَنَّها ناقصة؛ حيث سقط منها سبعة أبيات، بيتٌ في فصل التَّخصيص بالمتَّصل، ورقمه: (٧٨)، وأربعة أبيات في النَّسخ، وأرقامها: (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١١١)، وبيتٌ في الأخبار، ورقمه: (١٤٩)، وبيتٌ في ترتيب الأدلَّة، ورقمه: (١٧٣).

١١- نوع الخط: النَّسخ الفارسي، مكتوبٌ بالحبر الأسود والأحمر.

١٢- عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة: (٤) لوحات.

١٣- عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة: (٢٦) سطرًا.

١٤- عدد الكلمات في السَّطر: (٩) كلمة تقريبًا.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة:

النُّسخة الأولى (أ):

اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة

اللآلي المنتظمات في نظم الورقات نظمها
سيدي السيد العلامة الامجد قدوة آل محمد عرف الدهر وبحره
العصر فرد
زمانه ووحد
اوانه سبط
الائمة الهادين
وحفيد السلف
الصالحين
جمال الدين
والدين محمد
بن ابو هاشم
بن المفضل
بن ابو هاشم
بن علي بن امير
المومنين امير
يحيى بن الدين
نفع الله به
وبابائه
ونفع المسلمين
بحياته ولا
اخلى الله
ذاته وجود
والده محمد
والده امين
الحمد لله رب
العالمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الاسما ✤ ذي المن والملك العلي الاسما
فاتح كل رحمة وفضل ✤ مانح كل حكمة وعقل
باسط كل نعمة جليله ✤ واهب كل خصله جميله
حمدا ينبلني به توفيقي ✤ والحظ من حلاوة التحقيق
ثم صلوته على خير البشر ✤ محمد واله الزهر الغرر
وصحبه الاخيار خير امه ✤ وافين انا دني الرحمه
وبعد فهذه اصول ✤ مختصرات صمها فصول
نظمت فيها الورقات نظما ✤ وارد دها من بعد لا بظما
مقتفيا في مسلك التبيين ✤ انا رعبد الملك الجويني
من علمه مشهر كالملوين ✤ اعني الشهير بامام الحرمين
مؤلف الاصل الذي نظمته ✤ وليس لي فيه مريد زدته
واما سبكت ما املاه ✤ بلفظه ان ساع او معناه
ومن هنا اشرع في المقاصد ✤ متكلا على المعين الواحد

✤ فصل في تعريف الاصل والفرع وغيرهما ✤

الاصل ما يبنى عليه غيره ✤ والفرع ما بني كذا تقريره
والعقه في قول اولي السداد ✤ معرفة الاحكام باجتهاد
اعني التي طريقها شرعيه ✤ وقفت للطريقه المرضيه

اللَّوحة الأخيرة من الرِّسالة المخطوطة:

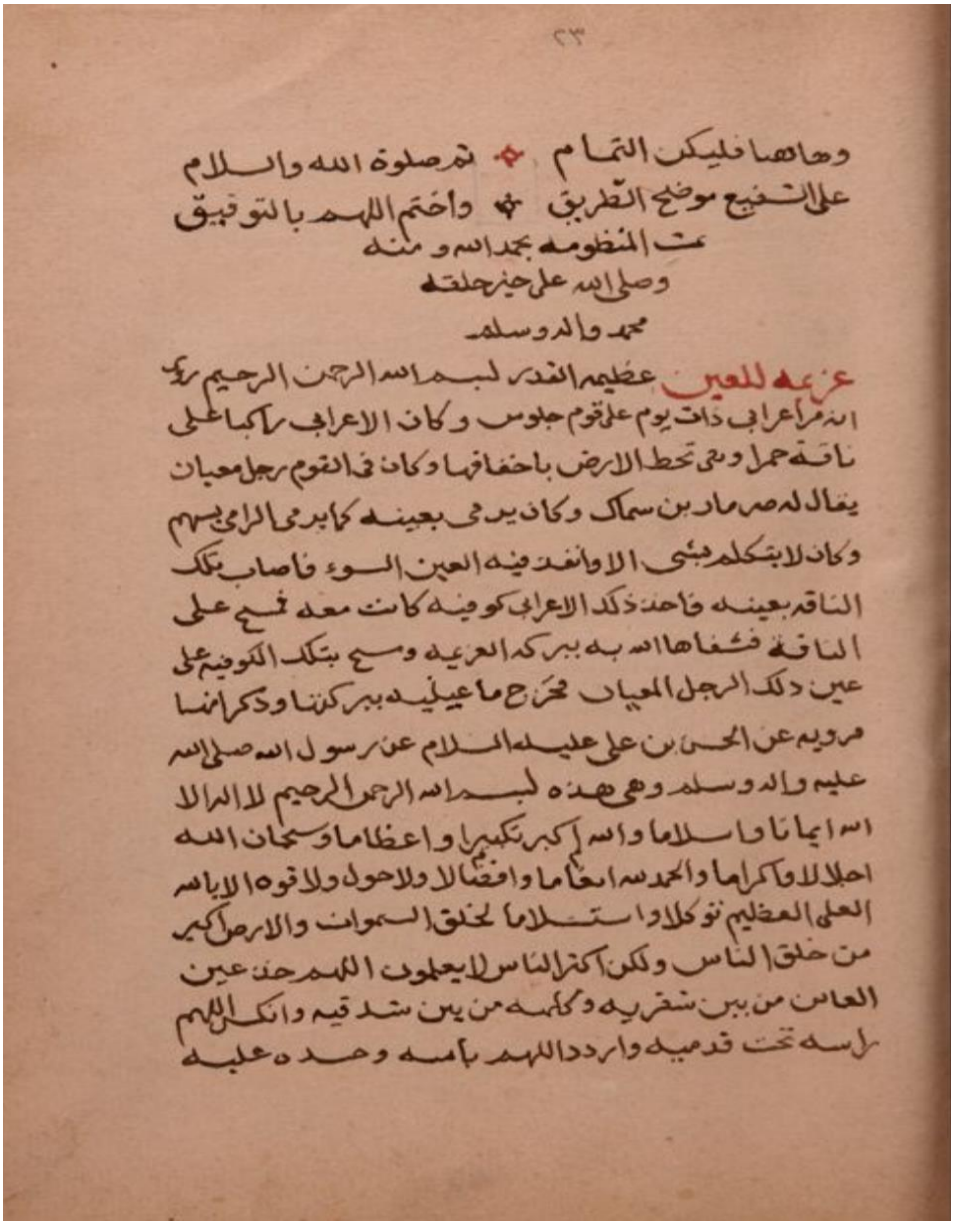

وهاهنا فليكن التمام ✤ ثم صلوة الله والسلام
على الشفيع موضح الطريق ✤ واختم اللهم بالتوفيق
ت المنظومه بحمد الله و منه
وصلى الله على خير خلقه
محمد واله وسلم

عزيمه للعين عظيمه القدر لبسم الله الرحمن الرحيم روي
انه مر اعرابي ذات يوم على قوم جلوس وكان الاعرابي راكبا على
ناقة حمل وهي تحط الارض باخفافها وكان في القوم رجل معيان
يقال له صعار بن سمك وكان يدعى بعينه كما يرمى الرامي بسهم
وكان لا يتكلم بشيء الا وانفذ فيه العين السوء فاصاب تلك
الناقة بعينه فاخذ ذلك الاعرابي كوفيه كانت معه فمسح على
الناقة فشفاها الله به ببركة العزيمه ومسح بتلك الكوفيه على
عين ذلك الرجل المعيان فخرج ما عليه ببركتها وذكر انها
مرويه عن الحسن بن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهي هذه لبسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا
الله ايمانا واسلاما والله اكبر تكبيرا واعظاما وسبحان الله
اجلالا واكراما والحمد لله انعاما وافضالا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلا واستسلاما لخلق السموات والارض اكبر
من خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون اللهم حد عين
العائن من بين شعريه وكفه من بين شدقيه وانكس اللهم
راسه تحت قدميه وارددا اللهم بامه وحده عليه

النُّسخة الثَّانية (ب):

اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة

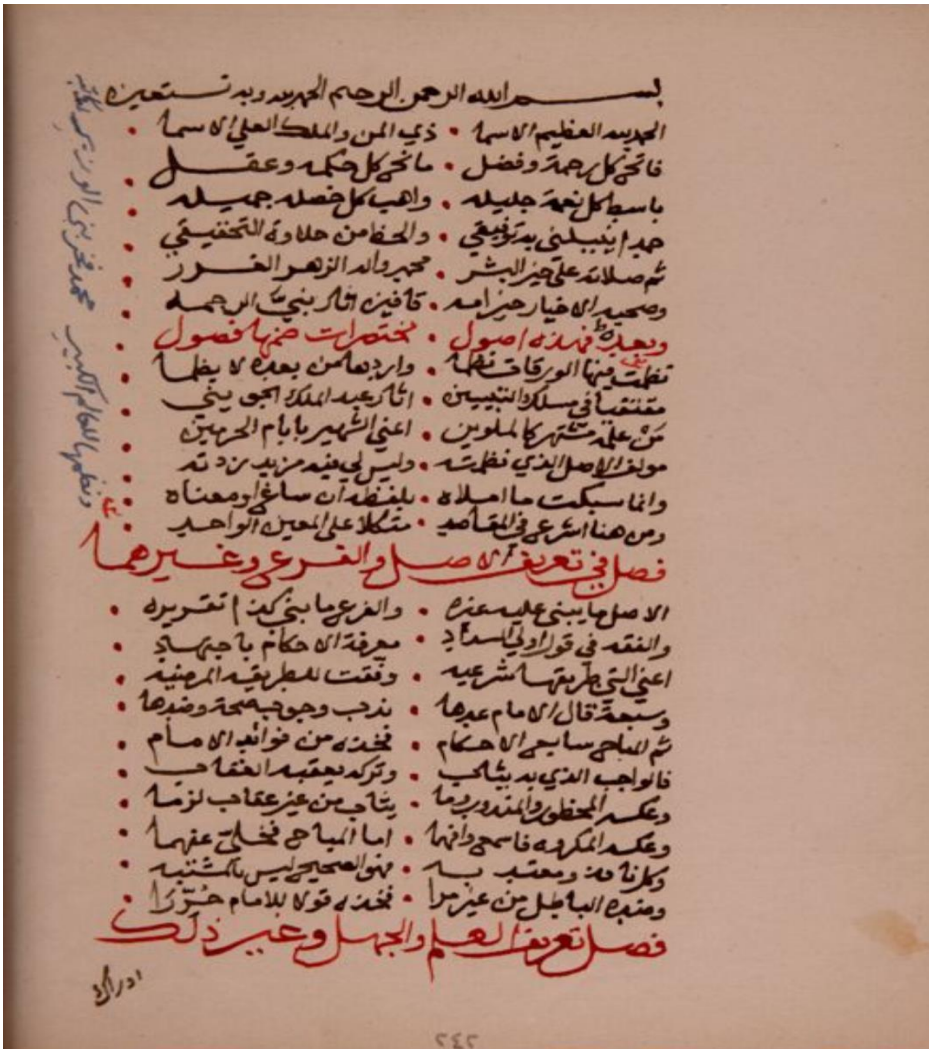

اللَّوحة الأخيرة من الرِّسالة المخطوطة:

وان يكن في النطق حكم غير ما كان في الاصل فما فيه مرا
فصل شروط المفتي والمستفتى
وبعد فاحفظ شروط المفتي ... مفصلات فيه يا ذا السمت
العلم بالفقه الشهير كتبا ... اصلا وفرعا وخلافا مذهبا
وكامل الآلة له في اجتهاد ... عارف ما يحتاج بانتقاد
من علم نحو وكذا اللغات ... وكلما تحتاجه الرواة
ايات احكام كذا احبارها ... وبعده طاب له استمرارها
وشرط مستفت لمفت قد أفاد ... ان لا يكون بالغا حد اجتهاد
فصل التقليد
فحول قول الغير من غير دليل ... سموه تقليدا هديت للسبيل
فعند هذا ان اردت تسديد ... فقولنا قول الرسول تقليد
وان ترد فيه بلا دراية ... من اين قاله وكان رأيه
فجائز ايضا كما في الاول ... فاحفظه لا زلت سديد العمل
فصل الاجتهاد
والاجتهاد عند اهل الطلب ... بذل الوسع في بلوغ القصد
وكامل الآلة ان اصابا ... فاز باجرين له توابا
وان يكن اخطا فاجر واحد ... وكل هذا في الفروع وارد
ومنهم من صوب الجميعا ... لا خطأ يرى ولا تقريعا
وليس ضد في الامور جار ... بغير لبس وبلا تمار
فانه يلزم لا محاله ... تصويب آراء ذوي الضلاله
وهذه القاعدة في الماجد ... ان المصيب في الفروع واحد
قول الرسول في محل من رأى ... وهو الذي لا ينطق عن هوى
مؤد يا معنى الذي قد سبقا ... فخذه منه راشدا موفقا
وها انا فليكن التمام ... ثم صلاة الله والسلام
على الشفيع موضح الطريق ... واختم لنا اللهم بالتوفيق
والله الكريم على الاهب ... حسبي نلا في الواحد الفرد الصمد
تمت المنظومة بحمد الله وكرمه ومنه وحسن عونه وصحبنا كفى
ونعم الوكيل يوم الاثنين ... شهر شعبان
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
٢٤٩

ثانيًا: بيان منهج التَّحقيق

يتلخَّص منهجي في تحقيق منظومة: «اللآلئ المنتسقات في نظم الورقات» -للعلَّامة السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن علي بن يحيى شرف الدِّين الشِّبامي اليمني (١٠٢٢-١٠٨٥هـ)- فيما يلي:

أوَّلًا: بدأت البحث بمقدِّمة، وتمهيد، ذكرت فيه: أهمِّية البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، والأسباب التي دعتني إلى اختياره، والجديد في البحث، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته، ثمَّ أتبعته بدراسة حول الرِّسالة، ترجمت لناظمها: (العلَّامة ابن المفضَّل) ترجمةً موجزة، وألحقتها بذكر نبذة مختصرة عن الرِّسالة المنظومة، ووثَّقت اسمها، وحقَّقت نسبتها لناظمها، وبيَّنت موضوعها، وقيمتها العلميَّة، ثمَّ ذكرت منهج النَّاظم فيها، وأبرزت موارد الرِّسالة ومصطلحاتها، وأتبعتها بذكر مزاياها والمآخذ عليها، وختمت بوصف النُّسختين المخطوطتين المعتمد عليهما في تحقيق الرِّسالة المنظومة.

ثانيًا: نسخت المخطوط وفق قواعد الرَّسم الإملائي الحديث، ولم أُشِرْ إلى الأخطاء الإملائيَّة التي يقع فيها النُّسَّاخُ عادة.

ثالثًا: حاولت قدر الإمكان أن يخرج نصُّ الرِّسالة المنظومة على أقرب صورة تركها المؤلِّف، وذلك بالمحافظة على شكل النِّص وموضوعه.

رابعًا: اتَّبعت في تحقيقي لهذه الرِّسالةالمنظومة منهج التَّحقيق على النصِّ المختار؛ وأثبتُّ الفروق التي ظهرت بين النُّسختين في الهامش برموزها؛ مع بيان سبب الاختيار، وشواهد التَّرجيح بين النُّسختين غالباً.

خامسًا: وضعت أرقام اللَّوحات للنُّسختين -الأولى (أ) والأخرى (ب)- في الهامش، وجعلت بيانات ألواحها فيه هكذا: نهاية النُّسخة (أ) أو (ب)، [رقم اللَّوح/ رمز الوجه].

سادسًا: بيَّنت الفروق بين النُّسختين في الهامش هكذا: قوله: «...» في (أ)، أو في (ب) «...»، وأضع النَّصَّ المراد ما بين القوسين المزدوج، ثم أعلِّق باختصار بما يوضِّح الفرق، مدلِّلةً على ذلك أو معلِّلة.

سابعًا: أثبتُّ الأبيات السَّبعة التي تفرَّدت بها النُّسخة (أ)، في موطنها من المنظومة، كما أثبتُّ البيت الأخير الذي تفرَّدت به النُّسخة (ب)، وأشرت إلى كلِّ ذلك في الهامش عند وروده. كما أثبتُّ زيادة كلمة واحدة في صلب المنظومة، وقد جعلتها بين معقوفتين هكذا [ ]؛ لضرورة استقامة وزن البيت، وأشرت إليها في الهامش.

ثامنًا:ضبطت المنظومة بالشَّكل ضبطًا صحيحًا، وأشرت إلى ما انكسر من الوزن الشِّعري، وعلَّقت حيالها بما رأيت مناسبته.

تاسعًا: التزمت بوضع علامات التَّرقيم المتعارف عليها بدون مبالغة؛ تحقيقًا لفهم المعاني واتِّضاحها.

عاشرًا: أثبتُّ في الهامش الآيات القرآنيَّة التي أشار إليها النَّاظم في منظومته بدون تصريح، وجعلت العزو بين معقوفتين هكذا: [السُّورة: الآية].

حادي عشر: خرَّجتُ الأحاديث والآثار التي أشار إليها في المنظومة بالتَّلميح، وحرصت على تقديم ما في الصَّحيحين أو أحدهما، وإلَّا ذكرت ما كان خارجهما من كتب السُّنَّة النَّبويَّة، وحكمت عليها صحَّةً أو ضعفًا من خلال الكتب المختصَّة بالتَّصحيح والتَّضعيف.

ثاني عشر: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا الرِّسالة -ما أمكنني ذلك- من مظانِّها من كتب الرِّجال والطَّبقات والتَّواريخ.

ثالث عشر: وثَّقتُ ما أشار إليه النَّاظم من كلام الأصوليِّين، وعزوتُ كلامَه المستخرج من بعض كتب أصول الفقه، مع ذكر هذه المصادر في الهامش.

رابع عشر: قمتُ بشرح المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة الواردة في الرِّسالة المنظومة؛ مع ذكر المصدر في نهاية الهامش من الكتب المعتمدة.

خامس عشر: وضَّحْتُ المفردات اللُّغوية الغامضة، وعرَّفتُ بالغريب من الألفاظ، مع العزو إلى كتب اللُّغة المعتبرة.

سادس عشر: علَّقتُ بما تيسَّر في بيان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بالعزو إلى كتب العقيدة الصَّحيحة.

سابع عشر: قمت بإثراء الرِّسالة المنظومة ببعض التَّعليقات المختصرة، وضرب بعض الأمثلة على ما رأيت مناسبته في بعض المواطن، مع العزو والتَّوثيق ما أمكن من المصادر الأصيلة.

ثامن عشر: ناقشت بعض المسائل الأصوليَّة، وذكرت مذاهب العلماء عند الحاجة، وربطت النُّقولات بمصادرها.

تاسع عشر: وضعت خاتمة في نهاية البحث تتضمَّن أهمَّ النَّتائج، وأبرز التَّوصيات.

العشرون: ذيَّلتُ التَّحقيق بذكر فهرس للمصادر والمراجع التي أفدت منها، وأحلت إليها، مع ذكر بياناتها بالتَّفصيل.

ثالثًا: النَّصُّ المُحَقَّقُ اللآلِئُ المُنْتَسِقَاتِ فِيْ نَظْمِ الوَرَقَاتِ

نَظَمَهَا: سيِّدي السَّيِّد العلَّامة الأمجد، قدوة آل محمَّد، عِزَّة الدَّهر، وبهجة العصر، فريد زمانه، ووحيد أوانه، سبط الأئمَّة الهادين، وخلف السَّلف الصَّالحين، جمال الدُّنيا والدِّين، محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل بن إبراهيم بن علي بن أمير المؤمنين يحيى شرف الدِّين، نفع الله به وبآبائه، ومتَّع المسلمين بحياته، ولا أخلى عن وجود ذاته، بحقِّ[1] محمَّدٍ وآله آمين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وآله وسلَّم[2].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ، وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ[3].

الْحَمْدُ للهَّ الْعَظِيمِ الْأَسْمَا ... ذِي الْمَنِّ وَالْمُلْكِ الْعَلِيِّ الْأَسْمَى

فَاتِحِ كُلِّ رَحْمَةٍ وَفَضْلِ ... مَانِحِ كُلِّ حِكْمَةٍ وَعَقْلِ

(١) التَّوسُّل في الدُّعاء بقوله: «بحقِّ محمَّدٍ وآله» من التَّوسُّل المحذور؛ إذ إنَّ: (التَّوسُّل بالنَّبي ﷺ جائزٌ ولا نزاع فيه، لكن بدعائه لا بذاته! ...، كما توسَّل به أصحابه في حياته، فلا مانع أبداً من التَّوسُّل بدعاء النَّبي ﷺ ...، بأن يقول الدَّاعي المتوسِّل به ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال لها: « ... قولي: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعَوَّذَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ**» رواه البخاري في الأدب وابن ماجه وغيرهما. فمن أراد أن يعمل بهذا الحديث ...، فليدع الله تعالى بدعاء نبيِّه ﷺ الذي دعا به لذلك الرجل، ولسائر أُمَّته؛ فإنَّ الدعاء بالذَّوات والأشخاص ممنوعٌ شرعاً، بدليل توسل عمر بعد وفاة النَّبي ﷺ بعمِّه العبَّاس، فلمَّا ترك عمر التَّوسُّل عند الكرب والشِّدَّة بالأفضل، وتوسَّل بالمفضول -بين جمع كبير من الصحابة؛ ولم ينكر عليه فرد واحد منهم- عُلِم أَنَّ التَّوسُّل الجائز المشروع إِنَّما كان في حياته بدعائه ﷺ). السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص:١٢٦).

(٢) الفقرة من قوله: «اللآلئ المنتسقات» إلى قوله: «وآله وسلَّم» ليست في(ب).

(٣) قوله: «الحمد لله، وبه نستعين » زيادة من (ب).

بَاسِـــطِ كُـــلِّ نِعْمَـــةٍ جَلِيلَـــهْ ... وَاهِـــبِ كُـــلِّ خَصْـــلَةٍ جَمِيلَـــهْ

حَمْـــدًا يُنِيلُنِـــي بِـــهِ تَـــوْفِيقِي ... وَالْحَـــظَّ مِـــنْ حَـــلَاوَةِ التَّحْقِيـــقِ

ثُـــمَّ صَـــلَاتُهُ عَـــلَى خَـــيْرِ الْبَشَرْ ... مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ الزُّهْـــرِ[1] الْغُـــرَرْ[2]

وَصَـــحْبِهِ الْأَخْيَـــارِ خَـــيْرِ أُمَّـــهْ ... قَـــافِينَ آثَـــارِ نَبِـــيِّ[3] الرَّحْمَـــهْ

وَبَعْـــدَهُ[4] فَهَـــذِهِ أُصُـــولُ[5] ... مُخْتَصَرَ ـــاتٌ ضَـــمَّهَا فُصُـــولُ

نَظَمْـــتُ فِيهَـــا الْوَرَقَـــاتِ نَظْـــمَا ... وَارِدُهَـــا مِـــنْ بَعْـــدِهِ لَا يَظْـــمَا

مُقْتَفِيًـــا فِي مَسْـــلَكِ التَّبْيِـــينِ ... آثَـــارَ عَبْـــدِ الْمَلِـــكِ الْجُـــوينِي

مَـــنْ عِلْمُـــهُ مُشْـــتَهِرٌ كَـــالْمَلَوَيْنِ[6] ... أَعْنِـــي الشَّـــهِيرَ بِإِمَـــامِ الْحَـــرَمَيْنِ

مُؤَلِّـــفَ الْأَصْـــلِ الَّـــذِي نَظَمْتُـــهُ ... وَلَـــيْسَ لِي فِيـــهِ مَزِيـــدٌ زِدْتُـــهُ

وَإِنَّـــمَا[7] سَـــبَكْتُ مَـــا أَمْـــلَاهُ ... بِلَفْظِـــهِ إِنْ سَـــاغَ أَوْ مَعْنَـــاهُ

---

(١) **الزُّهْر**: جمع أَزْهَر، وهو كلُّ أبيض مشرق. يُنظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ٢٨٤).

(٢) **الغُرَر**: جمع أَغَرَّ، وهو الحسن من كلِّ شيء، من الغُرَّة، وهي بياض الوجه. يُنظر: لسان العرب (٥/ ١٥).

(٣) قافين آثار النَّبيِّ ﷺ؛ أَيْ: مُتَّبعين له، يُقال: تقفَّيت فلانًا، إذا اتَّبعته. يُنظر: إصلاح المنطق (ص:٣٧١).

(٤) في (أ) و (ب): «وبعد»، غير أنَّه في (ب) أضاف لها حرف: «الهاء» بمداد أسود خلافًا لكامل البيت فمداده أحمر، فأصبحت: «وبعده»، ورمز فوقها برمز «ط» إشارةً إلى أنَّها نسخة، وبه يستقيم الوزن؛ ولذا أثبتُّه.

(٥) وكتب النَّاسخ فوقها: «أَيْ: قواعد».

(٦) **كَالْمَلَوَيْنِ**: أَيْ: كالليل والنَّهار. يُنظر: إصلاح المنطق (ص:٢٧٧).

(٧) في (أ): «وأَمَّا»، والمناسب للوزن ما أثبتُّه من (ب).

وَمِـــنْ هُنَـــا أَشْرَعُ فِي الْمَقَاصِـــدِ مُـــتَّكِلًا عَـــلَى الْمُعِـــينِ الْوَاحِـــدِ[1]

فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَغَيْرِهِمَا

الْأَصْـــلُ مَـــا يُبْنَـــى عَلَيْـــهِ غَـــيْرُهُ[2] وَالْفَـــرْعُ مَـــا بُنِـــيْ كَـــذَا تَقْرِيـــرُهُ[3]

وَالْفِقْـــهُ فِي قَـــوْلِ أُولِي السَّـــدَادِ مَعْرِفَـــةُ الْأَحْكَـــامِ بِاجْتِهَـــادِ

أَعْنِـــي الَّتِـــي طَرِيقُهَـــا شَرْعِيَّـــهْ[4] وُفِّقْـــتَ للطَّرِيقَـــةِ الْمَرْضِـــيَّهْ[5]

وَسَـــبْعَةٌ قَـــالَ الإِمَـــامُ[6] عَـــدُّهَا نَـــدْبٌ وُجُـــوبٌ صِـــحَّةٌ وَضِـــدُّهَا

ثُـــمَّ الْمُبَـــاحُ سَـــابِعُ الْأَحْكَـــامِ[7] فَخُـــذْهُ مِـــنْ فَوَائِـــدِ الْإِمَـــامِ

---

(١) أمامه في حاشية (ب): «ونظمها للعالم الكبير: محمَّد فخر ابن الوزير. تمَّت. كاتبه»، وهذه النِّسبة خطأ، فمنظومة: «**اللَّآلئ المتسقات في نظم الورقات**» ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل (١٠٢٢-١٠٨٥هـ)؛ للتَّنصيص على ذلك صراحة في أوَّلها، وإطباق كتب التَّراجم على نسبتها إليه؛ وعليه فإنَّ نسبة هذه المنظومة إلى الإمام الكبير محمَّد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ) يُعدُّ خطأً؛ حصل بسبب التَّشابه في الأسماء، وهي ليست له؛ ولعَّها ضُمَّت خطأً إلى مجموع رسائل العلَّامة ابن الوزير بسبب هذا التَّشابه.

(٢) يُنظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥)، فواتح الرَّحموت (١/ ٨).

(٣) والمعنى: أنَّ الفرع الذي هو مقابل الأصل ما يُبنى على غيره، كفروع الشَّجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٦٧).

(٤) يعني أنَّ الفقه: هو معرفة الأحكام الشَّرعيَّة التي طريقها الاجتهاد. يُنظر: قرَّة العين شرح متن الورقات (ص:٢).

(٥) نهاية النُّسخة (أ) [١١/ أ].

(٦) **الإِمَامُ**: يُقصد بالإمام هنا: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ)؛ لأنَّه صاحب المتن المنظوم، ولا يرد في الذِّهن غيره، وأمَّا ما اشتهر من إطلاق الإمام في الفقه أو الأصول عند الشَّافعيَّة فلا يرد هنا.

(٧) يعني أنَّ الإمام الجويني نصَّ على أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة سبعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصَّحيح، والباطل، ويرادفه الفاسد عند الجمهور على تفصيلات ذكرها أهل العلم في كتبهم، وهذا على

فَالْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ يُثَابُ ... وَتَرْكُهُ يَعْقُبُهُ الْعِقَابُ[1]

وَعَكْسُهُ الْمَحْظُورُ وَالْمَنْدُوبُ مَا[2] ... يُثَابُ مِنْ غَيْرِ عِقَابٍ لَزِمَا[3]

وَعَكْسُهُ الْمَكْرُوهُ فَاسْمَعْ وَافْهَمَا ... أَمَّا الْمُبَاحُ فَخَلِيٌّ عَنْهُمَا[4]

وَكُلُّ نَافِذٍ وَمُعْتَدٌّ بِهِ ... فَهْوَ الصَّحِيحُ[5] لَيْسَ بِالْمُشْتَبِهِ

وَضِدُّهُ الْبَاطِلُ مِنْ غَيْرِ مِرَا ... فَخُذْهُ قَوْلًا لِلْإِمَامِ حُرِّرَا

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[6]

إِدْرَاكُ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ بِهْ ... الْعِلْمُ[1] وَالْفِقْهُ أَخَصُّ فَانْتَبِهْ[2]

طريقة الفقهاء في عدم التَّمييز بين الأحكام التَّكليفيَّة، والأحكام الوضعيَّة، وعدم استيفاء الأحكام الوضعيَّة. يُنظر: التَّمهيد للإسنوي (ص:٥٩)، القواعد لابن اللَّحَّام (ص:١٥٢، قرَّة العين شرح متن الورقات (ص:٢).

(١) يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٧١).

(٢) في (ب): «وما»، ولا يستقيم به الوزن، والمثبت من (أ) هو الذي يستقيم به الوزن.

(٣) يعني أنَّ المندوب: هو ما في فعله ثواب، وليس في تركه استحقاق عقاب. يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص:٢٤٢).

(٤) يعني أنَّ المباح: ما لا يتعلَّق بكلٍّ مِنْ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ ثوابٌ ولا عقاب لذاته. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٧٣).

(٥) يعني أنَّ الصَّحيح: هو ما يتعلَّق به النُّفوذ، وهو البلوغ إلى المقصود، ويُعتدُّ به في الشَّرع، كالبيع الذي يفيد المِلْك، والنِّكاح الذي يفيد حِلَّ الوطء. والصِّحَّة تختلف في العبادات عنها في المعاملات، **فالصِّحَّة في العبادات**: إمَّا سقوط القضاء، أو سقوط التَّعبُّد، على خلافٍ بين الفقهاء والمتكلِّمين. **والصِّحَّة في المعاملات**: ترتُّب الأثر، كحصول المِلْك بالبيع، وحِلِّ الوطء بالنِّكاح، كما سبق. يُنظر: نهاية السُّول (ص:٢٨)، الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:٩٤).

(٦) نهاية النُّسخة (ب) [٢٤٢/ ب].

تَصَـــوُّرُ الشَّيْـــءِ عَـــلَى خِـــلَافِ مَـــا ... هُـــوَ بِـــهِ جَهْـــلٌ[٣] فَخُـــذْ مَـــا أَفْهَـــمَا

وَالْعِلْـــمُ قِسْـــمَانِ بِغَـــيْرِ لَـــبْسِ ... هُمَـــا الضَّرُوْرِيُّ كَعِلْـــمِ الْخَمْـــسِ[٤]

وَالْآخَـرُ الْعِلْـمُ الْمُسَـمَّى مُكْتَسَـبْ[٥] ... وَهْوَ الَّـذِيْ عَـنْ نَظَـرٍ وَعَـنْ طَلَـبْ[٦]

والنَّظَـرُ[٧] الفِكْـرُ بِحَـالِ الْمَنْظُـوْرْ ... فِي كُتُـبِ الفَـنِّ بِهَـذَا مَشْـهُوْرْ[٨]

ثُـمَّ الـدَّلِيْلُ -إِنْ أَرَدْتَ- الْمُرْشِـدُ ... إِلَى الَّـذِي يَطْلُبُـهُ[٩] الْمُنْتَقِـدُ

وَإِنْ طَلَبْتَـهُ فَـذَاكَ اسْـتِدْلَالْ[١٠] ... بِمِثْـلِ هَـذَا غَـيْرُ وَاحِـدٍ قَـالْ

الظَّنُّ وَالشَّكُّ

---

(١) يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٧٩).

(٢) والمعنى: أَنَّ الفقه أخصُّ من العلم؛ لأَنَّ الفقه: هو معرفة الأحكام الشَّرعيَّة فقط، بخلاف العلم، فإِنَّه يُطلق على الأحكام الشَّرعيَّة وغيرها من العلوم، كعلم النَّحو والحديث وغيرها، فكان الفقه نوعًا من تلك العلوم؛ فهو أخصُّ. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:٩٧).

(٣) يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٧).

(٤) والمعنى: أَنَّ العلم الضَّروري ما لم يقع عن نظرٍ واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواسِّ الخمس، وهي: حاسَّة السَّمع والبصر، والشَّمِّ والذَّوق واللَّمس. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٠٠).

(٥) في (ب): «المكتسب»، وكلاهما يستقيم به الوزن.

(٦) يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٨).

(٧) في (ب): «النَّظر»، وكلاهما مناسبٌ للوزن، ولا فرق في المعنى.

(٨) يُنظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢٩).

(٩) في (ب): «تطلبه»، وما أثبتُّه من (أ) هو المناسب للفاعل بتذكير الفعل.

(١٠) يعني أَنَّ الاستدلال: هو طلب الدَّليل ليؤدِّي إلى المطلوب، فمؤدَّى النَّظَر والاستدلال واحد، فجمع بينهما في الإثبات والنَّفي تأكيداً. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٨٤).

تَجْـــوِيزُكَ الـــرَّاجِحَ مِـــنْ أَمْـــرَيْنِ[1] الظَّـــنُّ، وَالشَّـــكُّ اسْـــتِوَاذَيْنِ[2]

تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ[3]

أُصُـــولُ فِقْـــهٍ طُرْقُـــهُ إِجْمَـــالَا[4] كَـــذَاكَ كَيْفِيَّتُهَـــا اسْـــتِدْلَالَا

فَصْلٌ: حَصْرُ الْأَبْوَابِ

وَإِنْ أَرَدْتَ عِـــدَّةَ الْأَبْـــوَابِ مَحْصُـــورَةً فَاصْـــغُ إِلَى خِطَـــابِي

أَوَّلُهَـــا عِرْفَـــانُ أَقْسَـــامِ الْكَـــلَامْ[5] وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَـذَا[6] الْخَـاصُ وَعَـامْ

وَمُجْمَـــلٌ مُبَـــيَّنٌ وَظَـــاهِرُ كَـــذَا مُـــؤَوَّلٌ لَـــهُ مُظَـــاهِرُ[7]

---

(١) يُنظر: شرح اللُّمع للشِّيرازي (ص:١٥٠).

(٢) كتب فوقه في (ب): «هاذين»، بدلًا من: «ذين»، وأشار إلى أنَّها النُّسخة الأم، ولا يستقيم مع الوزن.

(٣) نهاية النُّسخة (أ) [١٢/ أ].

(٤) والمعنى أنَّ أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفيَّة الاستفادة منها، ولم يذكر إمام الحرمين: حال المستفيد. وتابعه النَّاظم، مع أنَّ حال المستفيد جزءٌ من تعريف الأصول، كما ورد في تعريف القاضي البيضاويِّ، حيث قال: «**أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحال المستفيد**»، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السُّول (ص:٧). وعدم ذكر حال المستفيد يناسب مع ما اختاره ابن السُّبْكي في جمع الجوامع، وهو خلاف ما عليه الجمهور يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩).

(٥) يعني أنَّ أبواب أصول الفقه هي: أقسام الكلام، والأمر والنَّهي، والعامُّ والخاص، والمجمل والمبيَّن، والظَّاهر والمؤوَّل، والأفعال، والنَّاسخ والمنسوخ، والإجماع والأخبار والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلَّة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٩).

(٦) في (ب): «وكذا»، ولا يستقيم به الوزن.

(٧) في (ب): «فظاهر»، والصَّحيح ما أثبتُّه، وإلَّا لتكرَّرت كلمة: «ظاهر».

أَوْ[1] فِعْـــلٌ اوْ تَقْرِيـــرُ خَـــيْرِ الْبَشَرِ ... مُسْتَبْشِرًا وَغَـــيْرَ مَـــا مُسْتَبْشِرِ

ثُـــمَّ ائْـــتِ بِالنَّاسِـــخِ وَالْمَنْسُـــوخِ[2] ... كَـــذَاكَ[3] إِجْمَـــاعُ أُولِي الرُّسُـــوخِ

وَبَعْـــدَهُ الْأَخْبَـــارُ وَالْقِيَـــاسُ[4] ... حَظْـــرٌ[5] مُبَـــاحُ لَـــيْسَ فِيـــهِ بَـــاسُ

كَيْفِيَّـــةُ التَّرْتِيـــبِ فِي الْأَدِلَّـــهْ ... وَصِـــفَةُ الْمُفْتِـــي[6] وَمُسْـــتَفْتٍ لَـــهْ

آخِرُهَـــا أَحْكَـــامُ أَهْـــلِ الاجْتِهَـــادِ ... مِـــنْ سَـــابِقٍ مُطَّلِـــعٍ وَذِي اقْتِصَـــادِ

فَصْلٌ: تَقْسِيمُ الْكَلَامِ

أَقَـــلُّ[7] مَـــا يَـــأْتِي بِـــهِ الْكَـــلَامُ ... اسْـــمَانِ مِثْـــلُ «مَالِـــكٌ إِمَـــامُ»

---

(١) في (أ): «و».

(٢) **النَّسخ**: هو إزالة الحكم الثَّابت بالشَّرع المتقدِّم بشرعٍ متأخِّر عنه، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، وذلك أَنَّ النَّاسخ والمنسوخ لابُدَّ أن يكونا حكمين شرعيَّين. يُنظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل، للباجي (ص:٢٥٥).

(٣) في (ب): «كذلك»، ولا يستقيم به الوزن.

(٤) **القياس**: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علَّة الحكم عند المثبت. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٨٣).

(٥) **الحَظْرُ**: هو ما يثاب على تركه قصدًا وامتثالاً، ويعاقبعلىفعله. يُنظر: الورقات (ص:٨)، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٧٤).

(٦) في (أ): «المستفتي»، وأشار فوقها في (ب) إلى أَنَّها من النُّسخة الأم، والصَّحيح ما أثبتُّه، أَمَّا «المستفتي» فلا يستقيم به الوزن، ويحصل معه التَّكرار.

(٧) في (أ): «أفضل».

فِعْـلٌ مَـعَ اسْـمٍ كَـ: «رَوَى قَتَـادَهْ»[1] وَلِلْإِمَـامِ هَـا هُنَـا زِيَـادَهْ
ثُـمَّ الْكَـلَامُ بَعْـدَ هَـذَا أَقْسَـامْ أَمْـرٌ وَنَهْـيٌ خَـبَرٌ وَاسْـتِفْهَامْ
ثُـمَّ تَمَـنٍّ عَـرَضٌ[2] وَقَسَـمُ كَـذَا حَقِيقَـةٌ مَجَـازٌ يُفْهَـمُ[3]

فَصْلٌ: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

وَاللَّفْـظُ[4] فِي مَوْضُـوْعِهِ[5] إِذَا بَقِـي حَقِيقَـةٌ وُقِيـتَ سُـوءَ الْمَنْطِـقِ[6]
وَإِنْ تَجَـاوَزْتَ بِـهِ مَحَلَّـهْ فَهْـوَ مَجَـازٌ[7] قَالَـهُ الْأَجِلَّـهْ[8]

أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ

(١) يعني أَنَّ الكلام هو: ما تركَّب من كلمتين أو أكثر، وله معنىً مفيد مستقلٌّ، والكلام اسمان، أو اسم وفعل. يُنظر: الفوائد السَّنيَّة في شرح الألفيَّة (٢/ ٤٤٧).

(٢) قوله: «عَرَضٌ» الأصل أَنَّها: «عَرْضٌ» بسكون الرَّاء، وحُرِّكت لأجل الوزن.

(٣) الدَّليل على وجود المجاز استقراء كلام العرب؛ فإِنَّهم استعملوا لفظ: «الأسد» الموضوع للحيوان المفترس في الرَّجل الشُّجاع، ولفظ: «البحر» الموضوع للماء الكثير المجتمع في الرَّجل الجواد، وعبَّروا بلفظ: «الظَّبْيَة» عن المرأة، وأمثال ذلك في كلامهم كثير. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:١٠).

(٤) في (أ): «فاللَّفظ»، وأشار فوقها في (ب) برمز «ط»، ولا فرق بينهما من حيث الوزن.

(٥) في (ب) «مَوْضِعِهِ»، وبها كسرٌ لا يختلُّ به وزن البيت، والمثبت: «مَوْضُوْعِهِ» من (أ) وأشار فوقها في (ب) برمز «ط»؛ وهي الأوفق للوزن.

(٦) نهاية النُّسخة (ب) [٢٤٣/ ب].

(٧) يعني أَنَّ اللَّفظ إن استعمل في موضوعه الأصلي فهو الحقيقة، وإن استعمل في غير موضوعه الأصلي كان مجازًا. يُنظر: المحصول للرَّازي (١/ ٢٩٥).

(٨) نهاية النُّسخة (أ) [١٣/ أ].

وَلْنَسْـــــلُكَنَّ بَعْـــــدَ ذَا طَرِيقَـــــهْ ... لِـــــذِكْرِ تَقْسِـــــيمِكَ لِلْحَقِيقَـــــهْ

ثَلَاثَـــــةٌ أَقْسَـــــامُهَا شَرْعِيَّـــــهْ ... كَصَـــــوْمِ شَـــــهْرِ اللهِ أَوْ عُرْفِيَّـــــهْ

ثُـــمَّ الَّتِـــي بِوَضْـــعِ[1] وَاضِـــعِ اللُّغَـــا[2] ... كَـــالْحَجِّ لِلْقَصْـــدِ[3] فَخُـــذْ مَـــا أُفْرِغَـــا

أَقْسَامُ الْمَجَازِ

وَلِلْمَجَـــــازِ قِسْـــــمَةٌ تَخْتَصُّـــــهُ[4] ... زِيَـــــادَةُ اللَّفْـــــظِ وَإِمَّـــــا نَقْصُـــــهُ

كَـــــذَا اسْـــــتِعَارَةٌ لَـــــهُ وَنَقْـــــلُ[5] ... وَبَعْضُـــــهَا لَـــــهُ بِـــــبَعْضٍ دَخْـــــلُ

فَصْلٌ: الْأَمْرُ

طَلَبُـــكَ الْفِعْـــلَ بِقَـــوْلٍ مُوجِـــبِ ... إِنْ كَـــانَ مِـــنْ أَدْنَـــى فَـــأَمْرٌ كَـــاضْرِبِ[6]

---

(١) في (أ): «توضع»، والمناسب للسِّياق ما أثبتُّه.

(٢) المراد هنا بقوله: «اللُّغَا» أَيْ: اللُّغة، وأثبتها بالألف لأجل مناسبة القافية.

(٣) يعني أَنَّ الحقيقة ثلاثة أقسام: القسم الأَوَّل: الحقيقة اللُّغويَّة، كلفظة: «الصَّلاة» للدُّعاء، والقسم الثَّاني: الحقيقة الشَّرعيَّة، كلفظة: «الصَّلاة» على العبادة المعروفة، والقسم الثَّالث: الحقيقة العرفيَّة، كلفظة: «الدَّابَّة» على ذوات القوائم الأربع. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١١٢).

(٤) في (ب): «تَخُصُّهُ»، ولا فرق من حيث المعنى.

(٥) يعني أَنَّ المجاز إِمَّا أن يكون بزيادة أو نقصان، أو نقل أو استعارة. فالمجاز بالزِّيادة مثل قوله تعالى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } [الشُّورى:١١]، والمجاز بالنُّقصان كقوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } [يوسف:٨٢]، والمجاز بالنَّقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: { جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ } [الكهف:٧٧]. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:١١).

(٦) يُنظر: بذل النَّظر في الأصول (ص:٥٨).

وَحَمْلُــهُ عَــلَى الْوُجُــوبِ وَاجِــبُ ... إِنْ لَمْ يُقَارِنْــهُ مُبِــيحٌ نَــادِبُ[1]

لَا يَقْتَضِي فَــوْرًا وَلَا تَكْــرَارَا[2] ... مُطْلَقُــهُ صَــحَّحَهُ وَاخْتَــارَا[3]

مَــا لَا يَــتِمُّ وَاجِــبٌ إِلَّا بِــهِ ... شَرْطٌ[4] مِــنَ الشَّــارِعِ فِي إِيجَابِــهِ[5]

فَــالْأَمْرُ مِنْــهُ عَــنَّ أَمْــرٌ بِهِــمَا ... قَــالَ بِــهِ الْــبَعْضُ وَبَعْــضٌ عَمَّــمَا

وَفِعْلُــهُ لِوَجْهِــهِ وَجِهَتِــهْ ... يُخْــرِجُ مَــأْمُورًا بِــهِ عَــنْ عُهْدَتِــهْ[6]

فَصْلٌ: فِيمَا[7] يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ وَمَا لَا

وَغَــيْرُ دَاخِــلٍ عُمُــومَ الطَّلَــبِ ... سَــاهٍ وَمَجْنُــونٌ وَمِثْلُــهُ الصَّــبِي[8]

---

(١) والمعنى: أَنَّه يجب حمل أوامر الشَّرع على الوجوب، بدليل السَّمع دون قضيَّة اللُّغة والعقل؛ لأَنَّ السَّمع جعل الأصل فيها الوجوب إِلَّا ما قام دليله. يُنظر: التَّقريب والإرشاد للباقلَّاني (٢/ ٥٠).

(٢) في (ب): «تكرار»، والمثبت من (أ) هو الصَّحيح.

(٣) في (ب): «وإخبار»، والمثبت من (أ) هو الصَّحيح. والمعنى: أَنَّ الأمر المجرَّد إذا ورد، كفى في الخروج عن عهدته فعل المأمور مرَّةً واحدة. وهذا هو الصَّحيح المختار. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:١٤).

(٤) في (ب): «شرطًا»، والمثبت هو الصَّحيح.

(٥) المعنى: أَنَّ ما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به، وكان مقدوراً شرطاً شرعيًّا فهو واجب. يُنظر: الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٨).

(٦) المعنى: أَنَّ الخروج عن عهدة الأمر لا يحصل إِلَّا بالإتيان بالمأمور به. يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٨٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (١/ ٢٧٠).

(٧) في (أ): «في بيان ما».

(٨) فرَّق الأصوليُّون هنا في مسألة: وهي أَنَّ الصَّبيَّ والمجنون، غير داخلين في الخطاب؛ لانتفاء التَّكليف عنهما، وأَمَّا السَّاهي فيؤمر بعد ذهاب السَّهو عنه بجبر خلل السَّهو، كقضاء ما فاته من الصَّلاة، وضمان ما أتلفه من المال. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:١١٢).

وَغَـــيْرُهُمْ يُـــدْخِلُ أَصْـــلًا وَتَبَـــعْ ... خِطَـــابَ كَـــافِرٍ بِفَـــرْعٍ قَـــدْ وَقَـــعْ[1]

أَمْـــرُكَ بِالشَّيْـــءِ الَّـــذِي يُعَـــيَّنُ[2] ... نَهْـيٌ عَـنِ الضِّـدِّ[3] كَـذَا قَـدْ بَيَّنُـوْا[4]

وَالنَّهْـــيُ عَنْـــهُ طَلَـــبٌ لِضِـــدِّهِ ... وَالْـبَعْضُ مِـنْهُمْ قَائِـلٌ بِضِـدِّهِ[5]

فَصْلٌ: النَّهْيُ[6]

(١) اختلف الفقهاء هل الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة؟، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم خطابهم بفروع الشَّرائع، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أَنَّهم مخاطبون بالأوامر والنَّواهي، واحتجَّ بأَنَّ الخطاب متعلِّقٌ بكلِّ بالغ عاقل، وهما موجودان في الكافر. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٢٨).

(٢) في (أ): «تَعَيَّن»، والمثبت من (ب) أولى؛ وهو مناسبٌ لنهاية الشَّطر الثَّاني.

(٣) يُنظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص:٤٠٧).

(٤) في (أ): «بيَّن»، وفي (ب): «وَبَيَّنُوْا» بزيادة الواو، ولا يستقيم به الوزن، وما اثبتُّه «بَيَّنُوْا» يستقيم به الوزن، وهو المناسب مع ضمِّ آخر الشَّطر الأَوَّل؛ ولعلَّ زيادة الواو خطأٌ من النَّاسخ.

(٥) قوله: «قَائِلٌ بِضِدِّهِ» في (أ): «بِرَدِّهِ»، ولا فرق في المعنى، والمثبت من (ب) هو الأولى؛ وهو الوارد عند الأصوليِّين.

وقد اختلف الأصوليِّون: هل الأمر بالشَّيء نهيٌ عند ضِدَّه؟، على أقوال:

القول الأَوَّل: أَنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضِدِّه من طريق المعنى، سواءٌ كان له ضِدٌّ واحدٌ، أو أضدادٌ كثيرة، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وأكثر الشَّافعيَّة. يُنظر: تيسير التَّحرير (١/ ٢٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص:١٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، المسوَّدة (ص:٤٩).

القول الثَّاني: أَنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضِدِّه من طريق اللَّفظ، وهو مذهب أكثر الأشاعرة. يُنظر: جمع الجوامع (١/ ٣٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠).

القول الثَّالث: أَنَّ الأمر بالشَّيء ليس نهيًا عن ضِدِّه، وهو قول أكثر المعتزلة وبعض الشَّافعيَّة. يُنظر: المعتمد (١/ ٩٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧١)، البرهان (١/ ٢٥٢).

(٦) نهاية النُّسخة (أ) [١٤/ أ].

وَطَلَبُ التَّرْكِ عَلَى حَسْبِ الَّذِي ... قَدْ مَرَّ نَهْيٌ فَاحْتَفِظْهُ وَخُذِ
وَمُطْلَقُ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ ... يَدُلُّ فِي قَوْلِ أُولِي السَّدَادِ[1]
وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي هِيَ[2] افْعَلْ ... عَلَى سِوَى الْوُجُوبِ رُبَّمَا دَلْ
مِثْلُ إِبَاحَةٍ كَمَا فِي: «انْتَشِرُوْا»[3] ... تَسْوِيَةٍ كَقَوْلِهِ عَزَّ: «اصْبِرُوْا»[4]
وَتَارَةً يَجِيءُ لِلتَّكْوِينِ[5] ... وَغَيْرِهِ فَاحْذُ عَلَى تَبْيِينِ

فَصْلٌ: الْعَامُّ وَالْخَاصُّ[6]

وَالْعَامُّ[7] مَا يَدْخُلُ فِيهِ أَمْرَانْ ... فَصَاعِدًا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرْفَانْ[8]

(١) يُنظر: العدَّة في أصول الفقه (٢/ ٤٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧٣).

(٢) قوله: «هِيَ» ليس في (ب)، ولا يستقيم الوزن إلَّا بها.

(٣) في (ب): «انتشر» وفوقها في الحاشية إشارة أنَّها النُّسخة الأم، والمثبت هو الموافق لما في الآية: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الجمعة:١٠].

(٤) إشارةٌ إلى الآية: { اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } [الطُّور:١٦].

(٥) يشير إلى أنَّ صيغة الأمر أحيانًا تأتي ولا يراد بها الوجوب، فتأتي ويراد بها الإباحة، كقوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة:٢]، كما تأتي صيغة الأمر ويراد بها التَّهديد، كقوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } [فصِّلت:٤٠]، وتأتي صيغة الأمر للتَّسوية، كقوله تعالى: { فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا } [الطُّور:١٦]، وتأتي للتَّكوين، كقوله تعالى: { كُونُوا قِرَدَةً } [البقرة:٦٥] و { يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا } [الأنبياء:٦٩]. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٣٣-١٣٤).

(٦) نهاية النُّسخة (ب) [٢٤٤/ ب].

(٧) في (ب): «والعلم»، وهو خطأ.

(٨) والمعنى: أنَّ العامَّ: هو ما عمَّ شيئين فصاعدًا. يُنظر: التَّحبير شرح التَّحرير (٥/ ٢٣١٣).

وَلِلْعُمُـــــومِ صِـــــيَغٌ مَحْصُـــــورَهْ ... أَنْوَاعُهَـــا أَرْبَعَـــةٌ مَسْـــطُورَهْ

فَمُفْـــــــرَدٌ بِـــــــأَلِفٍ وَلَامِ ... كَـذَاكَ[1] جَمْـعٌ فَاسْـتَمِعْ إِفْهَـامِي[2]

سِـــيَّانِ الاسْـــتِفْهَامُ فِيْـــهِ[3] وَالْجَـــزَا[4] ... وَغَـــيْرُهُ فَخُـــذْهُ عَنِّـــي مُـــوجَزَا

وَمُـــبْهَمَاتٌ مِثْـــلُ «مَـــنْ» لِمَـــنْ عَقَـــلْ ... وَ«مَـا» لِغَـيْرِ عَاقِـلٍ فِـيمَنْ نَقَـلْ[5]

«أَيٌّ» أَتَـــــتْ شَـــــامِلَةً لِلْكُـــــلِّ ... مِـنْ عَاقِـلٍ وَغَـيْرِ مَـا ذِي عَقْـلِ[6]

«مَتَـــى» الزَّمَـــانِ «أَيْـــنَ» فِي الْمَكَـــانِ ... فِي النَّكِـــرَاتِ «لَا» كَـــلَا يَـــمَانِي[7]

---

(١) في (ب): «كَذَا»، ولا يستقيم الوزن إلَّا بما أثبتُّه من (أ).

(٢) في (ب): «إِفْهَامِ»، والصَّواب ما أثبتُّه من (أ). والمعنى: أنَّ من صيغ العموم: المفرد المعرَّف بالألف واللَّام، والجمع المعرَّف بالألف واللَّام لغير العهد: مثل: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون:١]. يُنظر: الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٨٠).

(٣) في (ب): «عَنْهُ»، والصَّواب ما أثبتُّه من (أ)، وهو أولى للسِّياق.

(٤) والمعنى: أنَّ من صيغ العموم: «ما» في الاستفهام، نحو: ما عندك؟، والجزاء، نحو: ما تعملْ تجز به. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:١٢٥-١٢٦).

(٥) الأسماء المبهمة من صيغ العموم، مثل: «من» المختصَّة بالعاقلين، و «ما» المختصَّة بغير العاقلين. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٢٠).

(٦) من صيغ العموم: «أَيْ»، وهي تشمل العاقل وغير العاقل. يُنظر: الفوائد السَّنيَّة في شرح الألفيَّة (٣/ ٣٥٨).

(٧) من صيغ العموم: «لا» في النَّكرات، يعني مثل قولك: لا رجل في الدَّار، ولا أحد في المسجد؛ فإنَّه يفيد العموم في النَّفي. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٢٠). ومثل ما ذكره النَّاظم: «لا يماني»؛ فإنَّ «يماني» نكرةٌ في سياق النَّفي؛ فتعمُّ.

صِـــفْ بـــالْعُمُومِ النُّطْـــقَ لَا سِـــوَاهُ كَالْفِعْـلِ أَوْ مَـا قَـدْ جَـرَى مَجْـرَاهُ[1]

فَصْلٌ: الخَاصُّ

وَالْخَـــاصُّ مَـــا قَابَلَـــهُ وَالتَّخْصِـــيصْ تَمْيِيـــزُ بَعْـــضِ جُمْلَـــةٍ بِتَنْصِـــيصْ[2]

فَصْلٌ: التَّخْصِيصُ بالمُتَّصِلِ

وَهْـــوَ إِلَى مُتَّصِـــلٍ[3] ومُنْفَصِـــلْ[4] مُنْقَسِـــمٌ فَـــافْهَمْ بَيَـــانِيْ المُشْـــتَمِلْ

فَـــالأَوَّلُ[5] اسْـــتِثْنَا وَشَرْطٌ وَصِـــفَهْ[6] عَـــدَّدَها الإِمَـــامُ[7] جَـــمٌّ[8] المَعْرِفَـــةْ[9]

وَكَـــوْنُ الاسْـــتِثْنا لِـــذِي المُحَقَّـــقِ مُتَّصِـــلًا وغَـــيْرَ مـــا مُسْـــتَغْرِقِ[1]

---

(١) المعنى: أَنَّ العموم من صفات النُّطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، وما يجري مجراه. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:١٢٧).

(٢) يُنظر: المنخول (ص:١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤).

(٣) **المخصَّص المتَّصل**: هو ما لا يستقلُّ بنفسه، بل مرتبطٌ بكلام آخر. يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار (٣/ ٢٨١).

(٤) **المخصَّص المنفصل**: هو ما يستقلُّ بنفسه، بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر. يُنظر: المعتمد (١/ ٢٨٣)، فواتح الرَّحموت (١/ ٣١٦).

(٥) أشار فوقها في (ب) برمز «ط».

(٦) يعني من أمثلة المخصَّص المتَّصل: الاستثناء، نحو: جاء الطُّلَّاب إِلَّا زيدًا، والشرط، نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك، أَيْ: الجائين منهم. والتَّقييد بالصِّفة، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٤٩).

(٧) قوله: «الإِمَامُ» ليس في (ب).

(٨) بعد قوله: «جَمٌّ» بياضٌ بمقدار كلمة في (ب).

(٩) نهاية النُّسخة (أ) [١٥/ أ].

شَرْطُ كَـــذَا سَـــائِرُها اتِّصَـــالَا ... فَاحْفَظْـهُ طِبْـتَ فِي الـوَرَى خِصَـالا
تَعْرِيفُـــهُ إِخْـــرَاجُ مَـــا لَـــوْلَاهُ ... لكَـــانَ دَاخِـــلًا فَخُـــذْ فَحْـــوَاهُ[٢]
هَـــذَا والاسْـــتِثْنَا بِغَـــيْرِ لَـــبْسِ ... يَجُـوزُ فِي الجِـنْسِ وغَـيْرِ الجِـنْسِ[٣]
وَجَـــائِزٌ تَقَـــدُّمُ[٤] المَشْرُـــوْطِ ... لِشَرْـــطِهِ بِغَـــيْرِ مَـــا تَغْلِـــيطِ[٥]
وحَمْـــلُ مُطْلَـــقٍ عَـــلَى مُقَيَّـــدِ ... بِصِـــفَةٍ قَـــدْ أَوْجَبُـــوهُ[٦] فَاقْتَـــدِ[٧]
مِثَالُـــــهُ رَقَبَـــــةٌ بِمُؤْمِنَـــــهْ ... قَيَّـدَها الْـوَحْيُ بِـبَعْضِ الأَمْكِنَـهْ[١]

(١) قوله: «وَكَوْنُ الاسْتِثْنا لِذِي المُحَقَّقِ *** مُتَّصِلًا وغَيْرَ ما مُسْتَغْرِقِ» هذا البيت بتمامه ليس في (ب).

(٢) يعني أَنَّ الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في العام، نحو قولك: له خمسة دراهم عليَّ إِلَّا ثلاثة. فلولا الاستثناء لوجبت الخمسة. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٢١).

(٣) يجوز الاستثناء في الجنس، وأَمَّا الاستثناء من غير الجنس، فقد اختلفوا فيه، فمنعت منهم طائفةٌ من طريق اللَّفظ والمعنى جميعًا، وهو قول كثير من أصحاب الشَّافعي، وقالت طائفةٌ: يجوز الاستثناء من غير الجنس لفظًا ومعنًى. وقال بعضهم: يصحُّ من طريق المعنى دون اللَّفظ إذا كان معنى الجنس يتَّفقان من وجه، فيكون الاستثناء على هذا عائدًا إلى المعنى المتجانس، لا إلى اللَّفظ المختلف، فيقول: لفلانٍ عليَّ ألف درهم إِلَّا دينارًا، فيستثنى من الألف بقيمة الدِّينار. وهذا القول هو الأولى بمذهب الإمام الشَّافعي -رحمه الله-، وهو قول المحقِّقين. يُنظر: قواطع الأدلَّة في الأصول (١/ ٢١٣)، إحكام الأحكام للآمدي (٢/ ٤٢٤).

(٤) في (أ): «بعدم»، والمثبت من (ب) هو الصَّحيح.

(٥) المعنى: أَنَّ الشَّرط المخصِّص يجوز أن يتقدَّم على المشروط، نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:١٣٧).

(٦) في (أ): «أوجبوها»، والمثبت من (ب).

(٧) يُنظر: المسوَّدة في أصول الفقه (ص:١٤٤)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١١٥٢).

فَصْلٌ: التَّخْصِيصُ بالْمُنْفَصِلِ

وَخَصَّـــصَ الكِتَـــابَ بِالكِتَـــابِ ... بِغَـــيْرِ شَـــكٍّ وبِـــلا ارتِيَـــابِ[٢]

وهَكَـــذَا تَخْصِيصُـــهُ بالسُّـــنَّةِ ... وَعَكْسُـــهُ وَسُـــنَّةٌ بِسُـــنَّةِ[٣]

فَصْلٌ: الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ

وبالقِيـــاسِ خَصِّـــصِ الْمُنَـــزَّلَا[٤] ... وَلْنَـــذْكُرَنَّ بَعْـــدَهُ الْمُجْمَـــلَا[٥]

فَهْـــوَ الَّـــذِي يَحْتَـــاجُ لِلْبَيَـــانِ[٦] ... يَكُـــونُ فِي السُّـــنَّةِ والقُـــرْآنِ

---

(١) المقيَّد بالصِّفة يُحمل عليه المطلق، كالرَّقبة قُيِّدت بالإيمان في بعض المواضع، كما في كفَّارة القتل، وأُطلقت في بعض المواضع، كما في كفَّارة الظِّهار، فيُحمل المطلق على المقيَّد احتياطاً. يُنظر: حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ٨٦).

(٢) المعنى: أنَّه يجوز تخصيص القرآن بالقرآن، نحو: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة:٢٢١]، خُصَّ بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة:٥]؛ أَيْ: أَنَّهنَّ حِلٌّ لكم. وتخصيص القرآن بالقرآن جائزٌ في قول جماهير العلماء، ومَنَعَهُ بعض أهل الظَّاهر. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٢٠٢).

(٣) والمعنى: يجوز تخصيص القرآن بالسُّنَّة، ويجوز تخصيص السُّنَّة بالقرآن، كما يجوز تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة. يُنظر: المستصفى (٢/ ١١٤)، أصول السَّرخسي (١/ ١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣).

(٤) المعنى: أنَّ القياس يخصِّص القرآن والسُّنَّة، وهو مذهب جماهير العلماء، خلافًا للحنفيَّة. يُنظر: المحصول للرَّازي (٣/ ١٤٨)، أصول السَّرخسي (١/ ١٤٢).

(٥) هكذا ورد نصُّه في النُّسختين: «الْمُجْمَلَا»، ولا يستقيم بها الوزن إِلَّا مع مدِّ الصِّلة في «بَعْدَهُ»، والنُّطق بهمزة الوصل في «الْمُجْمَلَا»، ولعلَّ النَّاظم لو قال: «مَا أُجْمِلَا»، لكان أوفق للوزن، والله أعلم.

(٦) **الْمُجْمَل**: هو ما يفتقر إلى البيان. يُنظر: شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٥٨)، كشف الأسرار (١/ ٥٤).

فَصْلٌ: البَيَانُ[1]

إِخْرَاجُـــكَ الشَّيْـــءَ إِلَى الـــتَّجَلِّي ... مِـنْ حَيِّـزِ الإِشْـكَالِ يـا ذَا الفَضْـلِ[2]

هُـــوَ البَيَـــانُ عَنْـــدَ أَهْـــلِ الاصـــطلاحْ ... فَاحْفَظْهُ عِشْتُ فِي الهُدَى وفِي الفَـلَاحْ

ذِكْرُ النَّصِّ[3]

والـــنَّصُّ مَـــا يَحْمِـــلُ مَعْنًـــى وَاحِـــدَا ... لا غَـــيْرَهُ قَـــالَ بِـــهِ مَـــن يُقْتَـــدَى

وقِيـــلَ مَـــا تَأْوِيلُـــهُ تَنْزِيلُـــهُ[4] ... وَضَـــعْفُهُ لا يَخْتَفِـــي دَلِيْلُـــهُ

واشْـــتُقَّ مِـــنْ مِنَصَّـــةِ العَـــرُوسِ[5] ... بِرَفْعِـــهِ رَافِعَـــةَ التَّلْبِـــيْسِ

فَصْلٌ: الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ

والظَّـــاهِرُ المُحْتَمِـــلُ الأَمْـــرَيْنِ ... بَعْضُـــهُمَا أَظْهَـــرُ فِي التَّبْيِـــينِ[6]

---

(١) نهاية النُّسخة (ب) [٢٤٥/ ب].

(٢) **البيان**: إخراج الشَّيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التَّجلِّي. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٢٤).

(٣) نهاية النُّسخة (أ) [١٦/ أ].

(٤) **النَّصُّ**: ما لا يحتمل إِلَّا معنًى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيله؛ أَيْ: أَنَّه بمجرَّد نزوله يُفهم معناه، ولا يتوقَّف فهم المراد منه على تأويل، فلا يحتمل إِلَّا معنًى واحداً فقط. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات (ص:١٧١).

(٥) **النَّصُّ لغةً**: بمعنى الرَّفع والظُّهور، يقال: نَصَّ العَرُوْس يَنُصُّهَا نَصًّا، أقعدها على المِنَصَّة -بكسر الميم- لتُرى، وهي ما تُرفع عليه. يُنظر: تاج العروس (٩/ ٣٦٩).

(٦) **الظَّاهر**: ما احتمل أمرين، أحدهما أظهر من الآخر. مثل: «الأسد»؛ فإِنَّه ظاهرٌ في الحيوان المفترس، وأَمَّا حَمْلُه على الرَّجُل الشُّجاع فهو مؤوَّل؛ لأَنَّه مجازٌ فيه. يُنظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرُّسوم (ص:٦٤).

وأَوَّلُ الظَّـــــاهِرِ بالـــــدَّلِيلِ[1] فِي سُـــنَّةِ الرَّسُـــولِ[2] والتَّنْزِيْـــلِ

فَصْلٌ: فِي أَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم

وَبَعْـــــدُ فَلْنَتَّخِـــــذَنْ[3] ذَرِيعَـــــهْ لِـــذِكْرِ فِعْـــلِ صَـــاحِبِ الْشَّرِيْعَهْ[4]

فَـــإِنْ يَكُـــنْ ظَـــاهِرُ وَجْـــهِ قُرْبَـــهْ وَخَصَّـــهُ بِـــهِ دَلِيْـــلُ النِّسْـــبَهْ

فَـــالأَمْرُ فِيْـــهِ وَاضِـــحٌ لَا يَشْـــتَبِهْ وَفِي سِـــوَى خُصُوصِـــهِ فَاقْتَـــدِ بِـــهْ[5]

لِقَـــوْلِ رَبِّي فِي كَـــرِيْمِ[6] الْقُـــرْآنْ مُعَظِّـــمًا لِشَـــأْنِهِ لَقَـــدْ كَـــانْ[7]

وَهَـــلْ يَكُـــوْنُ مُوْجِبًـــا[8] أَوْ نَـــادِبْ[1] أَوْ مُجْمِـــلًا[2] فَهَـــذِهِ مَـــذَاهِبْ

---

(١) يؤوَّل الظَّاهر بالدَّليل، ويُسمَّى ظاهراً بالدَّليل؛ أَيْ: كما يُسمَّى مؤولاً. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:١٤٨).

(٢) في (ب): «المرسل»، والمثبت من (أ).

(٣) في (أ): «فَلْيَتَّخِذَنْ»، والمثبت من (ب).

(٤) **صاحب الشَّريعة**: هو الرَّسول ﷺ. يُنظر: قرَّة العين شرح متن الورقات (ص:٢).

(٥) فعل صاحب الشَّريعة لا يخلو؛ إمَّا أن يكون على وجه القُربة والطَّاعة، فإن دلَّ دليلٌ على الاختصاص يُحمل على الاختصاص، وإن لم يدلَّ دليلٌ فيجب اتِّباعه ﷺ. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٢٥).

(٦) في (ب): « في عظيم»، والصَّحيح ما أثبتُّه من (أ)، وإلَّا لتكرَّرت مع كلمة: «مُعَظِّمًا» في الشَّطر الثَّاني.

(٧) يعني بذلك قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا} [الأحزاب:٢١].

(٨) ذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّ فعل النَّبيِّ ﷺ غير الخاصِّ به يُحمل على الوجوب، وهو قول الإمام مالك، وقول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة والإصطخري من الشَّافعيَّة. يُنظر: المحصول (٣/ ٣٤٥)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:١٨٧)، شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ٩٩).

وَهَكَـــــذَا تَقْرِيْـــــرُهُ كَفِعْلِـــــهِ فَاحْفَظْـهُ لا عَـدِمْتَ خَـيْرَ فَضْـلِهِ[3]

وإِنْ يَكُـــنْ لَـــيْسَ لِوَجْـــهِ طَاعَـــهْ فَهْـــوَ الْمُبَـــاحُ[4] قَالَـــهُ جَمَاعَـــهْ[5]

فَصْلٌ: النَّسْخُ

والنَّسْـــخُ مَعْنَـــاهُ هُـــوَ الإِزَالَـــهْ والنَّقْـلُ[6] أَيْضًـا جَـاءَ فِـيْمَا قَالَـهْ[7]

وَإِنْ أَرَدْتَ حَـــــدَّهُ اضْـــــطِلَاحَا حَـــدًّا يَزِيْـــدُ سَـــمْتَهُ[8] إِيْضَـــاحَا

---

(١) ومن العلماء من ذهب إلى أَنَّ أفعال الرَّسول ﷺ غير الخاصِّ به تُحمل على النَّدْب، وهو قول الإمام الشَّافعي، ورواية عن الإمام أحمد. يُنظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(٢) ومن العلماء من ذهب إلى أَنَّ أفعال الرَّسول ﷺ غير الخاصِّ به يتوقَّف فيها؛ لأَنَّها من باب المُجْمَل، ولتعارض الأدلَّة في الوجوب والاستحباب، وهو قول الكرخي من الحنفيَّة، وقول أبي إسحاق الشِّيرازي والغزالي والرَّازي من الشَّافعيَّة، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطَّاب الكلوذاني. يُنظر: المستصفى (٢/ ٢١٤)، المحصول للرَّازي (١/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

وفي المسألة قولٌ رابع: وهو الإباحة، وهو قول أكثر الحنفيَّة، واختاره السَّرخسي والبزدوي والقاضي أبو زيد الدَّبُّوسي والجصَّاص. يُنظر: أصول السَّرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، فواتح الرَّحموت (٢/ ١٨١).

(٣) يُنظر: شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٥)، مفتاح الوصول (ص:٥٨٤).

(٤) يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٨١).

(٥) قوله: «وإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لِوَجْهِ طَاعَه ❊❊❊ فَهْوَ الْمُبَاحُ قَالَهُ جَمَاعَه»، هذا البيت بتمامه جاء في (ب) قبل البيت السَّابق له، وهو: «وَهَكَذَا تَقْرِيْرُهُ كَفِعْلِهِ ❊❊❊ فَاحْفَظْهُ لا عَدِمْتَ خَيْرَ فَضْلِهِ».

(٦) **النَّسْخُ**: في اللُّغة يطلق على معنيين: أحدهما: الإزالة، والثَّاني: النَّقْل. يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:٢٣٦).

(٧) قوله: «فيما قاله» في (ب): «مقالة»، والصَّواب ما أثبتُّه من (أ).

(٨) في (ب): «شَمْسَتَهُ»، وهو خطأ، والصَّواب ما أثبتُّه من (أ).

فَهْـوَ خِطَـابٌ رَافِـعٌ حُكْـمًا ثَبَـتْ ... بِمِثْلِـهِ مَـعْ مُهْلَـةٍ[1] يَـا ذا الثَّبَـتْ[2]

وَنَسْـخَ حُكْـمٍ وَبَقَـاءَ رَسْـمِ ... وَعَكْسَـهُ أَجَـازَ أَهْـلُ العِلْـمِ[3]

كَـذَاكَ نَسْـخُ الحُكْـمِ مِـنْ غَـيْرِ بَـدَلْ ... أو بِـأَخَفَّ أو أَشَـقَّ[4] فِي العَمَـلْ[5]

ثُـمَّ الكِتَـابُ نَاسِـخُ الكِتَـابِ[6] ... كَـذَلِكَ السُّـنَّةُ فِي الصَّـوَابِ[7]

وَهَكَـذَا يَنْسَـخُهَا بِمِثْلِهَـا ... إنْ كَـانَ نَقْـلٌ نَاسِـخٌ كَنَقْلِهَـا

وَنَسْـخُكَ القَطْعِـيَّ بِالآحَـادِ ... غَـيْرُ قُـوِيمٍ[8] فَاسْـتَمِعْ رَشَـادِي

---

(١) **النَّسْخُ اصطلاحًا**: هو خطابٌ دالٌ على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدِّمٍ على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. يُنظر: تقريب الوصول (ص:٣١٠)، الفقيه والمتفقِّه (١/ ٢٤٥).

(٢) نهاية النُّسخة (أ) [١٧/ أ].

(٣) يُنظر في شرح معنى البيت: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٨٥)، والبيت بتمامه ليس في (ب).

(٤) في (أ): «بِأَشَقَّ»، والصَّواب ما أثبتُّه؛ ليستقيم به الوزن، والبيت بتمامه ليس في (ب).

(٥) أَيْ: يجوز النَّسْخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أخفُّ، وإلى ما هو أغلظ وأشدُّ. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠٨)، شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٧).

(٦) المعنى: يجوز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك. يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:٢٤٣)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٣٦).

(٧) كذلك يجوز نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:١٨٨)، والبيت بتمامه ليس في (ب).

(٨) أَيْ: يجوز نسخ القرآن المتواتر القطعي بالسُّنَّة وأحاديث الآحاد وهو قولٌ غير قويم، وقد منع منه الجمهور. يُنظر: التَّقرير والتَّحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/ ٦٢)، حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ١١٢).

وَعَكْسُـــهُ قَـــدْ سَـــوَّغُوهُ قَطْعَـــا(١) وَلَـيْسَ [يُوْجَـدُ](٢) اعْـتِرَاضٌ دَفْعَـا

فَصْلٌ: التَّعَارُضُ (٣)

وَلْنَـــذْكُرَنَ تَعَـــارُضَ(٤) الأَدِلَّـــهْ بِجُمْلَـــةٍ فِي الـــنَّظْمِ مُسْـــتَقِلَّهْ
فَـــإِنْ هُمَـــا عَنْـــدَ العُمُـــوْمِ شَـــيْئَانْ أَوِ الخُصُـــوصِ فَهُنَـــاكَ قِسْـــمَانْ
أَوْ وَاحِـــدٌ أَعَـــمُّ والثَّـــانِي أَخَـــصْ فَهْـــوَ بِغَـــيْرِ مِرْيَـــةٍ يُخَـــصْ(٥)
أَوْ كَـــانَ كُـــلٌّ وَاحِـــدٍ لَـــهُ جِهَـــهْ مِـــنَ العُمُـــومِ وَالخُصُـــوصِ مُشْـــتَبِهْ
فَفِـــي العُمُـــومَيْنِ لِـــذِيْ التَّقَابُـــلِ تَفْصِـــيْلُ قَـــوْلٍ حَسَـــنِ الـــدَّلَائِلِ(٦)

---

(١) أَمَّا نسخ السُّنَّة بالقرآن، ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأَنَّ الله تعالى جعل السُّنَّة بيانًا للقرآن، فقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النَّحل:٤٤]، فلو جوَّزنا نسخ السُّنَّة بالقرآن لجعلنا القرآن بيانًا للسُّنَّة. والثَّاني: أَنَّه يجوز. وهو الصَّحيح، وهو قول الأئمَّة الأربعة، وعامَّة الفقهاء؛ لأَنَّ القرآن أقوى من السُّنَّة، فإذا جاز نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة فَلَأَن تنسخ بالقرآن من بابٍ أولى. يُنظر: قواطع الأدلَّة في الأصول (١/ ٤٤٩)، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١/ ٦٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥١).

(٢) في (أ): «بو» ولا يستقيم به الوزن، ولعلَّ الكلمة: «يوجد»، كما وضعتها بين معقوفتين؛ وبها يستقيم الوزن والمعنى. والبيت بتمامه ليس في (ب).

(٣) هذا العنوان والأبيات السِّتُّ التي بعده ليست في (ب)، والموجود فيها الأربعة الأبيات الأخيرة، وقد ألحقها في آخر الأبيات التي في فصل النَّسخ، علمًا أَنَّ النُّسخة (ب) لم يرد فيها غير الثَّلاثة الأبيات الأولى الواردة في فصل النَّسخ.

(٤) **التَّعارض**: هو التَّمانع بين الأدلَّة الشَّرعيَّة مطلقًا، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر. يُنظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، إرشاد الفحول (ص:٢٧٣).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار (٤/ ٧٧)، فواتح الرَّحموت (٢/ ١٨٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٩).

(٦) يعني: فإن كانا عامَّيْن فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كلٍّ منهما على حال، وإن لم يمكن الجمع بينهما فيتوقَّف فيهما إن لم يعلم التَّاريخ. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤١٧)، شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩).

وَفِي الخُصُـــوصِ ذَلِـــكَ التَّفْصِـــيْلُ ... فَاحْفَظْـــهُ لَا أَخْطَـــأَكَ التَّحْصِـــيْلُ[1]

فَحَيْـــثُ كَـــانَ الجَمْـــعُ فِيْهَـــا مُمْكِنَـــا ... فَاسْـــلُكْهُ إِذْ ذَاكَ طَرِيقًـــا بَيِّنَـــا

وَالجَمْـــعُ وَالنَّسْـــخُ إِذَا تَعَـــذَّرَا ... فَالْفَرْضُ فِيْهِ الوَقْفُ مِـنْ غَـيْرِ مِـرَا[2]

وَإِنْ يَكُـــنْ عُمُـــومُ بَعْـــضٍ مُطْلَقَـــا ... خَصِّصْـــهُ بِـــالْآخِرِ قَـــوْلًا حُقِّقَـــا[3]

وإِنْ يَكُـــنْ مِـــنْ جِهَـــةٍ قَـــدْ عُمِّـــمَا ... فَخُـــصَّ بِـــالآخِرِ[4] كُـــلًّا مِـــنْهُمَا[5]

فَصْلٌ: الإِجْمَاعُ[6]

وبَعْـــدُ هَـــذَا القَـــوْلُ فِي الإِجْمَـــاعِ ... تَلَقَّـــهُ وَأَحْسِـــنِ اسْـــتِمَاعِي[7]

---

(١) الأبيات من قوله: «وَنَسْخَ حُكْمٍ وَبَقَاءَ رَسْمِ» إلى نهاية قوله: «فَاحْفَظْهُ لَا أَخْطَأَكَ التَّحْصِيْلُ» ليس في (ب).

(٢) يعني: إن لم يمكن الجمع بينهما ولم يُعلم التَّاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجِّحٍ لأحدهما. يُنظر: روضة النَّاظر (٢/ ٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦١٢)، والتَّوقُّف منهجٌ ساد حتَّى القرن السَّادس الهجري تقريبًا، لكنَّه يلزم منه ترك الدَّليلين المتعارضين، أو الأدلَّة المتعارضة؛ لذا جنح بعض العلماء بعد ذلك إلى التَّخيُّر، وهو العمل بأحد الدَّليلين من غير ترجيح، حتَّى لا تخلو الواقعة عن حكم الله تعالى، وبالتَّخيُّر أَمِنَ العلماء من الوقوع في التَّحكُّم، وهو التَّرجيح بلا مرجِّح، وهو باطلٌ عند جميع العقلاء.

(٣) يُنظر: المستصفى (٢/ ١٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٧٢).

(٤) يعني: إن كان كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا من وجه، فَيُخَصُّ عمومُ كلِّ واحدٍ منهما بخصوص الآخر. يُنظر: المحصول: (٢/ ٥٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢١)، حاشية العبادي على شرح المحلي لمتن الورقات (ص:١٦٠).

(٥) قوله: «وإِنْ يَكُنْ مِنْ جِهَةٍ قَدْ عُمِّمَا *** فَخُصَّ بِالآخِرِ كُلًّا مِنْهُمَا» ليس في (أ).

(٦) في (أ): «الإجما»، وهو خطأ من النَّاسخ.

(٧) في (أ): «اسْتِمَاعِ»، والصَّواب ما أثبتُّه من (ب)، وهو أولى، وهنا نهاية النُّسخة (ب) [٢٤٦/ ب].

وَهْـــوَ اتِّفَـــاقُ عُلَـــمَاءِ العَصْرِ ـــ فِي ... حَادِثَـــةٍ شَرْعِيَّـــةٍ بِـــهِ اقْتُفِـــي[1]

نَعْنِـــي[2] بِهِـــمْ كُـــلَّ فَقِيْـــهٍ مُجْتَهِـــدْ[3] ... وَبَعْـــدُ فَهْـــوَ حُجَّـــةٌ لِلْمُنْتَقِـــدْ[4]

فِي الشَّرْـــعِ أن الأُمَّـــةَ المَرْحُومَـــهْ ... عَـــنِ الضَّـــلَالِ وَالْخَطَـــا مَعْصُـــومَهْ[5]

إِجْمَـــاعُهُمْ فِي كُـــلِّ عَصْرٍ ـــ حُجَّـــهْ ... فَمَـــنْ عَـــدَاهُ[6] أَخْطَـــأَ المَحَجَّـــهْ[7]

وغَـــيْرُ شَرْطٍ انْقِـــرَاضُ العَصْرِ ـــ ... عَـــلَى الصَّـــحِيْحِ فِي دَقِيْـــقِ الفِكْـــرِ[8]

---

(١) **الإجماع**: هو اتِّفاق المجتهدين من هذه الأُمَّة في عصر على حكم شرعي. يُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول (٢/ ٢١٤).

(٢) في (ب): «يَعْنِيْ»، وهي مناسبةٌ للحكاية عن إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ).

(٣) يعني: أَنَّ شرط صحَّة الإجماع اتِّفاق المجتهدين، فلا يعتبر في صحَّة الإجماع اتِّفاق العامَّة. يُنظر: التَّبصرة في أصول الفقه (ص:٣٧١).

(٤) نهاية النُّسخة (أ) [١٨/ أ].

(٥) يدلُّ على ذلك ما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**». أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٠٣)، في كتاب: الفتن، باب: السَّواد الأعظم، حديث رقم: (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/ ٤١)، حديث رقم: (٨٣)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٣/ ٣١٩)، برقم: (١٣٣١).

(٦) أشار فوقها في (ب) برمز «ط».

(٧) يعني: أَنَّ إجماع أهل عصر حُجَّة على العصر الثَّاني ومن بعده وفي أَيِّ عصر كان، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو أَنَّ الإجماع المحتجَّ به غير مختصٍّ بإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم، بل إجماع أهل كلِّ عصر حُجَّة. يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٠)، أصول السَّرخسي (١/ ٣١٣)، المعتمد (٢/ ٤٨٣).

(٨) يعني: لا يشترط في حُجِّيَّته انقراض العصر، بأن يموت أهله على الصَّحيح، لسكوت أدلَّة الحُجِّيَّة عنه، وهو قول الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة، ورواية عن الإمام أحمد، وقيل: يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده، فيرجع

وَإِنْ تَقُلْ بِهِ فَكُلُّ لَاحِقِ ... قَدْ صَارَ أَهلًا فَاتْلُهُ بالسَّابِقِ

ثُمَّ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ حُكْمِهِمْ ... وَفِعْلُهُمْ فِيهِ كَمِثْلِ قَوْلِهِمْ[1]

وَقَوْلُ بَعْضٍ وَفَعَالُ بَعْضِ ... أَوْ مَعْ سُكُوتٍ وانْتِشَارٍ مُفْضِ[2]

جَمِيعُ هَذَا يُثْبِتُ الإِجْمَاعَا ... فَلَا تُصِخْ[3] لِمَن نَحَا نِزَاعَا

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِذِي الرَّأْيِ السَّدِيدْ ... لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدْ[4]

فَصْلٌ: الأَخْبَارُ

وَقَدْ أَتَاكُ القَوْلُ فِي الْأَخْبَارِ ... مُشَابِهًا سِلْكًا مِنَ الدَّرَارِي

عنه، وهو قولٌ للإمام أحمد، قال به أكثر أصحابه، واختاره ابن فورك. يُنظر: أصول السَّرخسي (١/ ٣١٥)، شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٣٨)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦).

(١) الإجماع يصحُّ بقولهم وبفعلهم، كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه، فيدلُّ فعلهم له على جوازه. يُنظر: أصول السَّرخسي (١/ ٣١٤)، المستصفى (١/ ١٨٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥).

(٢) يعني: أنَّ الإجماع السُّكوتيَّ حُجَّة، وهو أن يفتي مجتهد بحكمٍ، ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به ولم ينكروا عليه، وبه قال الإمام أحمد وأكثر الحنفيَّة وبعض الشَّافعيَّة، وقال أكثر الشَّافعيَّة بأَنَّ الإجماع السُّكوتيَّ ليس بحُجَّة. يُنظر: أصول السَّرخسي (١/ ٣٠٣)، التَّقرير والتَّحبير (٣/ ١٠١)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:٣٣٥).

(٣) في (ب): «تُصِح» بدون إعجام الحاء، والمعنى لا يصحُّ إلَّا بما أثبتُّه من (أ).

(٤) قول الصَّحابي ليس بحُجَّةٍ على قول الإمام الشَّافعيِّ الجديد، وهو حُجَّةٌ على القول القديم عنده، وهو قول أكثر الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة. يُنظر: أصول السَّرخسي (٢/ ١٠٥)، البحر المحيط للزَّركشي (٦/ ٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢).

وإِنْ تُـــرِدْ تَعْرِيْفَـــهُ فَـــمَا احْتَمَـــلْ ... الصّـدقَ والضِّـدَّ لَـهُ نِلْـتَ الْأَمَـلْ[1]

وَهْـــوَ إِلَى الْآحَـــادِ والتَّـــواتُرِ ... مُنْقَسِـــمٌ بِغَـــيْرِ مَـــا تَنَـــاكُرِ

فَقِسْـــمُهُ الثَّـــانِي يُفِيْـــدُ العِلْـــمَا ... لِكَـــوْنِ رَاوِيْـــهِ[2] عَدِيْـــدًا جَمَّـــا[3]

يَمْتَنِـــعُ اتِّفَـــاقُهُمْ عَـــلَى الكَـــذِبْ ... حَتَّـــى إِلَى الْمُخْـــبَرِ عَنْـــهُ يَنْتَسِـــبْ

وَاسْـــتَنَدَ الكُـــلُّ إِلَى الإِحْسَـــاسِ ... لَـــيْسَ إِلَى الْأَنْظَـــارِ وَالْقِيَـــاسِ[4]

وَأَوَّلُ الْقِسْـــمَيْنِ يُوْجِـــبُ العَمَـــلْ ... لا الْعِلْـــمَ إِلَّا لِـــدَلِيْلٍ إِنْ[5] حَصَـــلْ[6]

ثُـــمَّ الـــذي إِسْـــنَادُهُ مُتَّصِـــلُ ... فَمُسْـــنَدٌ[7] وَمَـــا سِـــوَاهُ الْمُرْسَـــلُ[1]

فَـــإِنْ يَكُـــنْ أَرْسَـــلَهُ الصَّـــحَابِيْ ... فَحُجَّـــةٌ بَيِّنَـــةُ الْصَّـــوَابِ[2]

---

(١) **الخَبَر**: هو ما يحتمل التَّصديق والتَّكذيب. يُنظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٦).

(٢) في (ب): «رأيه»، والمثبت من (أ) هو الصَّحيح؛ وهو المناسب للمعنى.

(٣) **التَّواتر**: خبر جماعة كثيرة بحيث يستحيل اتِّفاقهم على الكذب. يُنظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص:٢٩٩)، المسوَّدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٥).

(٤) المعنى: أنَّ من شرط التَّواتر أن يكون اعتماد المخبرين على أمرٍ مشاهدٍ أو مسموع، وليس على الاجتهاد؛ لأنَّ هذا الخبر مستند إلى الدَّليل وليس إلى الحسِّ. يُنظر: شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤).

(٥) قوله: «لِدَلِيْلٍ إِنْ» في (ب): «بِدَلِيْلٍ إِنَّه»، ولا يستقيم به وزن البيت.

(٦) يعني بأَوَّل القسمين: الآحاد، وهو ما يوجب العمل، ولا يفيد العلم؛ لاحتمال الخطأ فيه، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال بعض الشَّافعيَّة، والإمام أحمد في رواية، وداود وابن حزم الظَّاهريَّين، بأَنَّه يفيد العمل والعلم. يُنظر: المستصفى (١/ ١٤٥)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:٢٤٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٢).

(٧) **المُسْنَدُ**: هو الذي اتَّصل إسناده من راويه إلى منتهاه. يُنظر: التَّقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصلَّاح (ص:٦٤).

أَمَّـــا مَرَاسِـــيْلُ سِـــوَى الْصَّـــحَابَهْ فَقِيْـــلَ لَـــيْسَ حُجَّـــةً مُجَابَـــهْ[٣]

إِلَّا مَرَاسِـــيْلَ سَـــعِيدِ التَّـــابِعِي فَإِنَّهَـــا مَقْبُولَـــةٌ للشَّـــافِعِي[٤]

---

(١) ذكر النَّاظم معنى المُرْسل عند الأصوليِّين متابعًا فيه إمام الحرمين الجويني، وهو: قول من لم يَلْقَ النَّبيَّ ﷺ قال رسول الله. وأَمَّا **المُرْسَلُ**: عند المُحدِّثين فهو قول التَّابعيِّ قال رسول الله. يُنظر: التَّذكرة في علوم الحديث لابن الملقِّن (ص:١٥).

(٢) يعني: أَنَّ مرسل الصَّحابي حُجَّة، وهو: ما أخبر به الصَّحابي عن قول الرَّسول ﷺ أو فعله، ولم يسمعه منه، إِمَّا لصغر سِنِّه، أو تأخُّر إسلامه، أو غيابه. والقول الصَّحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: أَنَّه صحيحٌ محتجٌّ به؛ لأَنَّ رواية الصَّحابة عن التَّابعين نادرة، وإذا رووا عنهم بيَّنوها، فإذا لم يبيِّنوا، وقالوا: قال رسول الله، فالأصل أَنَّهم سمعوها من صحابي آخر، وحذف الصَّحابي لا يضرُّ؛ لأَنَّ الصَّحابة عدولٌ فلا يضرُّ جهالة العين للعلم بالحال. وذهب بعض العلماء إلى أَنَّ مُرْسَل الصَّحابي كمرسل غيره، وليس بحُجَّة، وهو قولٌ ضعيف. يُنظر: المنهل الرَّويُّ في مختصر علوم الحديث النَّبوي (ص:٤٥).

(٣) يعني: أَنَّ مُرْسَل غير الصَّحابة ليس بحُجَّة، وهو قول جمهور أهل الحديث، قال الإمام مسلم: «والمُرْسَل من الرِّوايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة». يُنظر: صحيح مسلم (١/ ٣٠).

(٤) نهاية النُّسخة (أ) [١٩/ أ]. قال الإمام الشَّافعي: المُرْسَل ليس بحُجَّة إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن المسيِّب؛ فإِنِّي فتَّشت عنها، فوجدتها مسندة عن النَّبيِّ ﷺ. وقد قال العلَّامة ابن مُطير الحَكَمي (ت:٩٥٩هـ) -رحمه الله-:

إِلَّا مَرَاسِـــيْلُ الفَتَـــى سَـــعِيْدُ فَإِنَّهَـــا مِـــنْ جُمْلَـــةِ المَسْـــنُوْدِ

لأَنَّهَـــا تُتُبِّعَـــتْ فَوُجِـــدَتْ مُسْـــنَدَةً عَـــنْ صِـــهْرِهِ فَاعْتُمِـــدَتْ

الدُّرَّة الموسومة في شرح المنظومة، المسمَّاة سُلَّم الوصول الى علم الأصول، لابن مُطير الحَكَمي اليمني (١/ ٣٣٠)، (٢/ ١١٢٦-١١٢٩).

وفحوى أبياته: أَنَّ مَرَاسِيل الإمام سعيد بن المسيِّب (١٥-٩٤هـ) -رحمه الله- مقبولةٌ؛ لأَنَّ الإمام الشَّافعيَّ (ت:٢٠٤هـ) -رحمه الله- تتبَّعها فوجد أَنَّه لا يُرسِل إِلَّا عن الصَّحابيِّ الجليل أبي هريرة ﷺ، وقد كان زوجًا لابنته؛

قَـــالَ الإِمَـــامُ وَجَـــدُوْهَا مُسْـــنَدَهْ ... إِذْ فُتِّشَـــتْ طَرِيقُهَـــا الْمُعْتَمَـــدَهْ
وَيَـــدْخُلُ الإِسْـــنَادَ أَيْضًـــا عَنْعَنَـــهْ[1] ... وَهَـــاكَ فِي الأَخْـــذِ طَرِيْقًـــا بَيِّنَـــهْ
إِنْ قَـــرَأَ الشَّـــيْخُ يَقُـــوْلُ[2] الْـــرَّاوِي ... حَـــــدَّثَنِي لِغَـــــيْرِهِ مُسَـــــاوِي
وَلَا تَقُـــولَنْ[3] إِنْ قَـــرَا: حَـــدَّثِني ... بَـــلْ تَكْتَفِـــي[4] بِقَوْلِـــهِ: أَخْـــبَرَنِي[5]
وَإِنْ تَكُـــنْ[1] طَرِيْقُـــهُ التِـــي سَـــلَكْ ... بِقَـــوْلِ مَـــنْ عَلَّمَـــهُ: أَجَـــزْتُ لَـــكْ

وهذا هو سِرُّ إكثاره من الرِّواية عنه؛ لالتصاقه واختصاصه به، وإرسال بعض مروياته، وإذا عُرِفَ أَنَّ المحذوف من السَّند هو الصَّحابيُّ قُبِلَ؛ لأَنَّ ردَّ مراسيل التَّابعين -عند من ردَّها- لاحتمال أَنَّ التَّابعيَّ روى عن تابعيٍّ آخر، عن صحابيٍّ، والتَّابعيُّ المحذوف مجهول العين والحال؛ فلا تُقْبَلُ روايته كذلك.

يُنظر: مختصر المزني (٨/ ٧٨)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٢)، تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي (١/ ٢٢٤).

(١) في (أ): «العَنْعَنَة»، ولا يستقيم بها وزن البيت، وما أثبتُّه من (ب) هو الصَّواب. **والعَنْعَنَةُ**: هي قول الرَّاوي: «عن فلان»، فيرويه الرَّاوي بلفظٍ: «عن» مِنْ غير بيانٍ وتصريحٍ بالسَّماع. وهي صيغةٌ لا تعني الاتِّصال، ولا الانقطاع بمجرَّدها، وقد استُعملت في السَّند المُتَّصل، كما استُعملت في السَّند المنقطع. يُنظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٢٩٩).

(٢) في (ب): «فَقَوْلُ»، والمثبت من (أ).

(٣) في (ب): «تَقُولَنْ»، وفي (أ) كتبها بالتَّاء والياء معًا.

(٤) في (أ): «يَكْتَفِي»، وفي (ب): «تَكْتَفِي»، وهو المناسب الذي أثبتُّه؛ لما ورد فيها في أوَّل البيت: «وَلَا تَقُولَنْ».

(٥) يجوز للرَّاوي إذا سمع من الشَّيخ أَنْ يقول: حدَّثني أو أخبرني، وأَمَّا إذا قرأ الرَّاوي على الشَّيخ فاختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم: إلى أَنَّه يقول: أخبرني، ولا يجوز له أن يقول: حدَّثني، وهو قول الشَّافعي ومسلم والأوزاعي، وذهب بعض العلماء إلى أَنَّه يجوز أن يقول: حدَّثني أو أخبرني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والبخاري، ورواية عن أحمد. يُنظر: النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح للزَّركشي (٣/ ٤٨٤)، تدريب الرَّاوي (٢/ ١٦).

فَقَوْلُـــهُ عِنْـــدَ ذَوِي الصِّـــنَاعَهْ كَـــمَا رَوَاهُ عَـــنْهُمُ جَمَاعَـــهْ[٢]

أَجَـــازَنِي أَخْـــبَرَنِي إِجَـــازَهْ[٣] فَهَـــذِهِ طَرَائِـــقٌ مُمْتَـــازَهْ

فَصْلٌ: القِيَاسُ

وبَعْـــدُ فَـــابْنِ القَـــوْلَ فِي القِيَـــاسِ عَـــلَى بِنَـــاءٍ ثَابِـــتِ الْأَسَـــاسِ

وَحَـــدُّهُ فِي العُـــرْفِ[٤] يَـــا ذَا الفَضْـــلِ جَعْلُـــكَ فَرْعًـــا رَاجِعًـــا لِأَصْـــلِ

بِعِلَّـــةٍ[٥] جَامِعَـــةٍ فِي الحُكْـــمِ[٦] قَـــدْ قَالَـــهُ أُوْلُـــو التُّقَـــى وَالْعِلْـــمِ

وَهْـــوَ إِلَى ثَلاثَـــةٍ قَـــدِ انْقَسَـــمْ فَعِلَّـــةٌ شِـــبْهٌ[٧] دَلَالَـــةٌ وَتَـــمْ

فَـــالأَوَّلُ الْعِلَّـــةُ فِيْـــهِ مُوْجِبَـــهْ[٨] وَتِلْـــوُهُ لَازِمَـــةٌ مُسْتَصْـــحِبَهْ[١]

---

(١) قوله: «تَكُنْ» ليس في (أ).

(٢) قوله: «فَقَوْلُهُ عِنْدَ ذَوِي الصِّنَاعَهْ *** كَمَا رَوَاهُ عَنْهُمُ جَمَاعَهْ» هذا البيت بتمامه ليس في (ب).

(٣) المعنى: أَنَّ الشَّيخ إن أجازه من غير قراءةٍ فيقول: أجازني الشَّيخ، ولا يجوز له أن يقول: حدَّثني أو أخبرني عند عامَّة أهل الأصول وجمهور المحدِّثين. يُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٢٢)، تدريب الرَّاوي (٢/ ٥٢).

(٤) في (ب): «القرب»، وهو خطأ.

(٥) في (ب): «لِعِلَّةٍ».

(٦) القياس له عدَّة تعريفات عند الأصوليِّين، وتعريفه في هذا النَّظم: أَنَّه ردُّ الفرع إلى الأصل لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما في الحُكْم. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (١/ ٢٢٣).

(٧) في (أ): «بِعِلَّةٍ بِشُبْهَةٍ»، والأنسب للمعنى ما أثبتُّه من (ب).

(٨) يعني: أَنَّ أَوَّل نوعٍ من القياس: **قياس العِلَّة**، وهو: أن تكون العِلَّة فيه موجبةٌ للحكم، مثاله: قياس النَّبيذ على الخمر؛ بجامع الإسكار. يُنظر: شرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤١)، شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٤٧).

وثَالِـــثُ الأَقْسَـــامِ فَـــرْعٌ رُدِّدَا ... لِنَحْـــوِ أَصْـــلَيْنِ لَقِيْـــتَ الرَّشَـــدَا[٢]

أَلْحِقْـــهُ بِـــالأَكْثَرِ شِـــبْهًا مِـــنْهُمَا ... فِي قَـــوْلِ مَـــنْ إِلَى الصَّـــوَابِ أُلْهِـــمَا

وَمِـــنْ شُرُوْطِ الْفَـــرْعِ أَنْ يُنَاسِـــبَا ... وَالْأَصْـــلُ لَـــيْسَ ذَا قِيَـــاسٍ رُكِّبَـــا[٣]

وَالاطِّـــرَادُ شَرْطُهُـــمْ فِي الْعِلَّـــهْ ... مُبَـــيَّنٌ فِي الكُتْـــبِ بِالأَدِلَّـــهْ[٤]

وَشَرْطُ حُكْـــمٍ أَنْ يَكُـــوْنَ مِثْلَهَـــا ... فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ قَـوْلُ ذِي النُّهَـى[٥]

وَعَرَّفُوْهَـــا[٦] فِي اصْـــطِلَاحِ العِلْـــمِ ... بِأَنَّهَـــا جَالِبَـــةٌ لِلْحُكْـــمِ[٧]

وَمِـــنْ هُنَـــا الحُكْـــمُ هُـــوَ المَجْلُـــوبُ ... نَالَـــكَ مِـــنْ قِسْـــمِ العُـــلَا نَصِـــيْبُ[١]

---

(١) النَّوع الثَّاني من القياس: هو **قياس الدِّلالة**، وهو: أن تكون العِلَّة دالَّةٌ على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم. مثاله: قياس الحاقن على الغضبان؛ بجامع التَّشويش. يُنظر: تيسير التَّحرير (٣/ ٢٧٥)، إرشاد الفحول (ص:٢٢٢).

(٢) النَّوع الثَّالث من القياس: **قياس الشَّبَه**، وهو: فرعٌ متردِّدٌ بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شَبَهًا. مثاله: قياس الجناية على العبد؛ فإنَّه متردِّدٌ بين الآدميِّ من حيث الصُّورة، وبين البهيمة من حيث القيمة؛ فيلحق بأكثرهما شَبَهًا، فإنْ ألحقناه بالآدميِّ وجبت فيه الدِّية، وإنْ ألحقناه بالبهيمة وجبت فيه القيمة. يُنظر: المستصفى (٢/ ٣١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٩).

(٣) يعني: أنَّ من شروط الفرع في القياس أن يكون مناسبًا للأصل، ومن شروط الأصل أن يكون ثابتًا بدليل متَّفقٍ عليه. يُنظر: شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمخيل ومسالك التَّعليل (ص:٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧).

(٤) أَيْ: من شروط العِلَّة أن تكون مُطَّردة في معلولاتها. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:٢٣٤).

(٥) يعني: أنَّ من شرط الحكم أن يكون تابعًا للعِلَّة في النَّفي والإثبات. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:٢٣٥).

(٦) أَيْ: العِلَّة.

(٧) **العِلَّة**: هي المعنى الجالب للحُكْم. يُنظر: العدَّة في أصول الفقه (١/ ١٧٥).

وَهَـــــذِهِ أَدِلَّـــــةُ القَبُـــــولِ عَـــلَى اتِّفَـــاقٍ لِـــذَوِي العُقُـــولِ

فَصْلٌ: الحَظْرُ والإِبَاحَةُ

وحُـــقَّ أَنْ نُتْبِعَهَـــا[٢] فِي الـــذِّكْرِ فَصْـــلَ إِبَاحَـــةٍ وَفَصْـــلَ حَظْـــرِ
للنَّـــاسِ فِي هَـــذَا المَقَـــامِ قَـــوْلَانْ وَذِكْـــرُ تَفْصِـــيْلٍ بِـــهِ يَطُـــولَانْ
فَقَـــالَ قَـــوْمٌ مِـــن أُولِي الرَّجَاحَـــةْ الأَصْـــلُ فِي الْأَشْـــيَا هُـــوَ الْإِبَاحَـــهْ[٣]
وَقَـــالَ قَـــوْمٌ أَصْـــلُهَا الْتَّحْـــرِيْمُ[٤] وَقِيْـــلَ فِـــيْمَا ضُرُّهُ أَلِـــيْمُ[٥]

فَصْلٌ: الاسْتِصْحَابُ[٦]

---

(١) نهاية النُّسخة (أ) [٢٠/ أ].

(٢) في (ب): «يَتْبَعَهَا»، والمثبت من (أ)، والمعنى واحد.

(٣) أَيْ: الأصل في الأشياء الإباحة إِلَّا ما حرَّمة الشَّرع. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والإسفراييني، وابن سريج من الشَّافعيَّة. ومستند هذا القول: قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } [البقرة:٢٩]. يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ٢١٨)، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:١٠٩)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:٤٧٤).

(٤) قال قومٌ: الأصل في الأشياء الحظر والتَّحريم إِلَّا ما أباحه الشَّارع، وهو قول أبي بكر الأبهري من المالكيَّة، وابن أبي هريرة من الشَّافعيَّة، وأبي يعلى وابن حامد والحلواني من الحنابلة. ومستند هذا القول: أَنَّ الكون ملك الله تعالى؛ فلا يَحِلُّ منه إِلَّا ما أذن فيه. يُنظر: المستصفى (١/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥).

(٥) هذا فيه إشارةٌ للقول الثَّالث في الأصل في الأشياء: وهو أَنَّ الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارِّ التَّحريم. يُنظر: الدُّرَّة الموسومة، لابن مطير الحكمي (٢/ ١٢٤٢-١٢٤٣).

(٦) **الاستصحاب**: ثبوت أمرٍ في الزَّمن الثَّاني لثبوته في الأَوَّل؛ لانتفاء ما يصلح أن يتغيَّر به الحُكْم من الأَوَّل إلى الثَّاني بعد البحث التَّام. يُنظر: جمع الجوامع لابن السُّبْكي (ص:١٠٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٠٤).

وَعِنْـــدَ فُقْـــدَانِ الـــدَّلِيلِ الْمُـــرْضِيْ[1] فَاسْتَصْحِبِ الْأَصْلَ بِقَوْلِ الـبَعْضِ[2]

فَصْلٌ: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

وَإِنْ تُـــرِدْ كَيْفِيَّـــةَ التَّرْتِيْـــبِ فَقَـــدِّمِ الْجَـــلِيَّ فِي التَّصْـــوِيْبِ[3]

وَمُوْجِـــبَ العِلْـــمِ عَـــلَى الْظُّنُـــوْنِ وَهَكَـــذَا مَرَاتِـــبُ الْمَظْنُـــوْنِ

وَقَـــدِّمِ النُّطْـــقَ[4] عَـــلَى القِيَـــاسِ فِي مَـــا رَتَّبُـــوهُ وَالْجَـــلِيْ عَـــلَى الْخَفِـــيْ[5]

وَإِنْ يَكُـــنْ فِي الْنُّطْـــقِ حُكْـــمٌ غَـــيَّرَا مَـــا كَـــانَ فِي الْأَصْـــلِ فَـــمَا فِيْـــهِ مِـــرَا[6]

وَإِنْ يَكُـــنْ لَـــيْسَ بِـــهِ مُغَـــيَّرَا[7] فَاسْتَصْحِبِ الْأَصْلَ[1] كَمَا قَـدْ ذُكِـرَا[2]

---

(١) في (ب) ظهر كتابتها في رسم النَّاسخ أَوَّلًا: «الْمُرْضِيْ»، ثم ضرب عليها بحرف التَّاء؛ لتكون: «الْمُرْتَضَى»؛ والمثبت أولى؛ لتوافق النُّسختين عليها؛ وبه يستقيم الوزن.

(٢) يعني: عند فقد الدَّليل لابُدَّ من استصحاب الحال، وهو العدم الأصلي. **والاستصحاب له ثلاثة أنواع:النَّوع الأَوَّل:** استصحاب البراءة الأصليَّة، حتَّى يَرِدَ ما يُغيِّرها. **النَّوع الثَّاني:** استصحاب الدَّليل الشَّرعي، حتَّى يَرِدَ المخصِّص أو النَّاسخ. **النَّوع الثَّالث:** حال الإجماع في محلِّ الخلاف. والنَّوعان الأَوَّلان محلُّ اتِّفاقٍ بين العلماء، والنَّوع الثَّالث هو الذي اختلفوا فيه، وقد أطلق النَّاظم دون تفصيل؛ متابعًا المتن المنظوم. يُنظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١١٣٥)، إرشاد الفحول (ص:٢٣٧).

(٣) عند التَّرجيح بين الأدلَّة ينبغي تقديم الدَّليل الجَلِيِّ على الخَفِيِّ، فيُقدَّم الحقيقة على المجاز، ويقدَّم المتواتر الموجب للعلم على الآحاد الذي هو ظنِّيُّ الثُّبوت. يُنظر: المحصول للرَّازي (٢/ ٥٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤١٧).

(٤) المعنى: أَنَّ الدَّليل المنطوق من الكتاب والسُّنَّة يُقدَّم على القياس. يُنظر: تيسير التَّحرير (٣/ ١٣٧).

(٥) نهاية النُّسخة (ب) [٢٤٨/ ب].

(٦) في (أ): «امترا» ويظهر فيها من النَّاسخ محوٌ وتعديل.

(٧) في (أ): «معير» بإهمال العين، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه؛ وبه يستقيم الوزن والرَّويُّ والمعنى.

فَصْلٌ: شُرُوطُ الْمُفْتِي[3] والْمُسْتَفْتِي

وَبَعْـــدُ فَـــاحْفَظَنْ شُرُوْطَ الْمُفْتِـــي ... مُفَصَّـــلَاتٍ فِيْـــهِ يَـــا ذَا السَّـــمْتِ[4]

الْعِلْـــمُ بِالْفِقْـــهِ الشَّـــهِيرِ كُتُبَـــا ... أَصْـــلًا وَفَرْعًـــا وَخِلَافًـــا مَـــذْهَبَا[5]

وَكَامِـــلُ الْآلَـــةِ[6] فِيْ اجْتِهَـــادِ ... عَـــارِفُ مَـــا يَحْتَـــاجُ بِانْتِقَـــادِ

---

(١) المعنى: أَنَّه إن وجد في النُّطق من كتاب أو سُنَّة ما يغيِّر الأصل، فيُعمل بالنُّطق، وإن لم يوجد في النُّطق ما يغيِّر الأصل، فيستصحب الحال، أَيْ: العدم الأصلي. قال شمس الدِّين المارديني معترضًا: «قوله رحمه الله: "فَإِن وُجد في النُّطق ما يُغيِّر الأَصل، وإِلَّا: فيستصحب الْحَال" فيه نظرٌ؛ لأَنَّه قيَّد استصحاب الحال بعدم وجود النُّطق فقط، بل لا يجوز استصحاب الحال إِلَّا عند عدم وجود النُّطق والفهم والقياس، والله أعلم»، الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:٢٤١).

(٢) قوله: «وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِهِ مُغَيَّرَا ❊❊❊ فَاسْتَصْحِبِ الْأَصْلَ كَمَا قَدْ ذُكِرَا» هذا البيت بتمامه ليس في (ب).

(٣) **الْمُفْتِيْ**: اسم فاعل من أَفْتَى يُفْتِيْ، فهو مُفْتٍ، وكان أصل الكلمة من قولهم: فَتَى بين الفُتُوَّة؛ أَيْ: الحُرِّيَّة والكرم، فقيل لمن يبيِّن الصَّواب من الخطأ: أَفْتَى من ذلك؛ أَيْ: بيَّن أمرًا كريمًا، وهو الحقُّ المطلوب بالسُّؤال. يُنظر: الأنجم الزَّاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص:٢٤٢).

(٤) **السَّمْتُ**: حسن الطَّريقة واستواؤها. يُنظر: معجم الفروق اللُّغوية للعسكري (ص:٢٨٤).

(٥) نهاية النُّسخة (أ) [٢١/أ]. ومن شروط الْمُفْتِي أَنْ يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا. وبعض أهل العلم لا يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بالفروع، مُحتجًّا أَنَّ الفروع ثمرة الاجتهاد، فكيف تكون شرطًا فيه؟، والنَّاظر يرى أَنَّ اشتراطها أولى؛ لأَنَّها تعني أَنَّ المجتهد خبيرٌ بالفقه، مطَّلعٌ على مسائله، عارفٌ بمداركه ومآخذه، وليس غريبًا عنه، وما يكون ثمرةً للاجتهاد إِنَّما هو ما يجتهد فيه، لا ما يتأَهَّل به. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٤٩).

(٦) في (ب): «الأدلة»، والصَّواب ما أثبتُّه من (أ).

مِـــنْ عِلْـــمِ نَحْـــوٍ وَكَـــذَا اللُّغَـــاتُ وَكُـــلُّ مَـــا تَحْتَاجُـــهُ الـــرُّوَاةُ[1]
آيَـــاتُ أَحْكَـــامٍ كَـــذَا أَخْبَارُهَـــا[2] وَبَعْـــدَهُ طَـــابَ لَـــهُ اسْـــتِشْمَارُها
وَشَرْطُ مُسْـــتَفْتٍ لِمُفْـــتٍ[3] قَـــدْ أَفَـــادْ أَلَّا يَكُـــونَ بَالِغًـــا حَـــدَّ اجْتِهَـــادْ[4]

فَصْلٌ: التَّقْلِيْدُ

قَبُـــولُ قَـــوْلِ الغَـــيْرِ مِـــنْ غَـــيْرِ دَلِيـــلْ سَـــمَّوْهُ تَقْلِيـــدًا هُـــدِيْتَ لِلسَّـــبِيلْ[5]
فَعِنْـــدَ هَـــذَا إِنْ أَرَدْتَ تَسْـــدِيدْ[6] فَقَوْلُنَـــا قَـــوْلَ الرَّسُـــوْلِ تَقْلِيـــدْ[7]

---

(١) من شروط المُفْتِي -أيضًا- أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا لجميع ما يحتاج إليه في الأحكام، من النَّحو واللُّغة ومعرفة الرِّجال. يُنظر: المستصفى (ص:٣٤٥).

(٢) من شروط المُفْتِي -أيضًا- أن يكون عالمًا بآيات الأحكام، وكيفيَّة الاستدلال بها، والنَّاسخ والمنسوخ منها. يُنظر: المجموع شرح المهذَّب (١/ ٧٧)، التَّحبير شرح التَّحرير (٨/ ٣٨٦٨).

(٣) في (أ): «وَمُفْتٍ»، ولعلَّ ما أثبتُّه من (ب) هو الأولى.

(٤) المعنى: أَنَّ من شروط المستفتي أن يكون من أهل التَّقليد، فيقلِّد المُفْتِي في الفتوى، وليس للعالم المجتهد أن يقلِّد؛ لتمكُّنه من الاجتهاد، فلا يجوز له أن يأخذ بعلم غيره أو ظنَّه، ويترك علم نفسه أو ظنِّه. يُنظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص:٥١).

(٥) **التَّقليد**: هو قبول قول القائل بلا حُجَّة. يُنظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٥٧)، السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار (١/ ٧).

(٦) في (أ): «سديد»، والصَّواب ما أثبتُّه من (ب)؛ وبه يستقيم الوزن والمعنى.

(٧) المعنى: أَنَّ قبول قول الرَّسول ﷺ فيما يبيِّنه من الأحكام يُسمَّى تقليدًا، وما ذكره النَّاظم متابعًا فيه إمام الحرمين مبنيٌّ على تعريف التَّقليد، أَمَّا من يُعرِّفه بأَنَّه: الأخذ بقول غيره من غير أن يعرف من أين قاله، فلا يدخل فيه قول الرَّسول ﷺ؛ لأَنَّ المُقلِّد يعرف من أين قاله، وهو: الوحي، وهو ما سيذكره في البيت الذي بعده. يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١).

وَإِنْ تُـــرِدْ فِيْـــهِ بِـــلَا دِرَايَـــهْ مِـــنْ أَيْـــنَ قَالَـــهُ[1] وَكَـــانَ رَايَـــهْ
فَجَـــائِزٌ أَيْضًـــا كَـــمَا فِي الْأَوَّلِ فَاحْفَظْـــهُ لَا زَلِـــتَ سَـــدِيْدَ العَمَـــلِ

فَصْلٌ: الاجْتِهَادُ

وَالِاجْتِهَـــادُ عِنْـــدَ أَهْـــلِ النَّقْـــدِ بَـــذْلُكَ وُسْـــعًا فِي بُلُـــوغِ القَصْـــدِ[2]
وَكَامِـــلُ الآلَـــةِ إِنْ أَصَـــابَا فَـــازَ بِـــأَجْرَيْنِ لَـــهُ ثَوَابَـــا
وَإِنْ يَكُـــنْ أَخْطَـــا فَـــأَجْرٌ وَاحِـــدُ[3] وَكُـــلُّ هَـــذا فِي الْفُـــرُوْعِ وَارِدُ
وَمِـــنْهُمُ مَـــن صَـــوَّبَ الجَمِيعَـــا لَا خَطَـــأً يَـــرَى وَلَا تَقْرِيعَـــا[4]

---

(١) وعرَّف بعض الأصوليِّين التَّقليد بأَنَّه: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؛ أَيْ: من كتاب أو سُنَّةٍ أو قياس. يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣١٦).

(٢) **الاجتهاد**: هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشَّرعي. يُنظر: إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:٨).

(٣) المعنى: أَنَّ المجتهد إن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وإن أصاب فله أجران، وهو مذهب جمهور العلماء، من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة. يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٣)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:٤٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩).

(٤) أشار النَّاظم هنا إلى خلاف العلماء في: هل كلُّ مجتهدٍ مصيب؟ أو أَنَّ المصيب واحدٌ، وغيره مخطئ؟. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأَوَّل: أَنَّ المصيب واحدٌ وغيره مخطئ، وهذا القول مبنيٌّ على أَنَّ الحقَّ لا يتعدَّد، ومستنده حديث عمرو بن العاص ﷺ، أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٨)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢)، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (١٧١٦).

وَلَـــيْسَ هَـــذَا فِي الْأُصُـــوْلِ جَـــارِي ... بِغَـــيْرِ لَـــبْسٍ وَبِـــلَا تَمَـــارِي

فَإِنَّـــــهُ يَلْـــــزَمُ لَا مَحَالَـــــهْ ... تَصْـــــوِيبُ أَرَاءِ أُولِي الضَّلَالَـــــهْ[1]

وَحُجَّـــــةُ القَائِـــــلِ فِي الأَمَاجِـــــدْ ... أَنَّ المُصِـــيْبَ فِي الْفُـــرُوْعِ وَاحِـــدْ

قَـــوْلُ الْرَّسُـــولِ فِي صَـــحِيْحِ مَـــنْ رَوَى ... وَهْـــوَ الـــذِي لَـــيْسَ يَنْطِـــقُ عَـــن هَـــوَى[2]

مُؤَدِّيًـــا مَعْنَـــى الـــذي قَـــدْ سَـــبَقَا[3] ... فَخُـــذْهُ مِنْـــهُ رَاشِـــدًا مُوَفَّقَـــا[4]

وَهَـــا هُنَـــا فَلْـــيَكُنِ الـــتَّمَامُ ... ثُـــمَّ صَـــلَاةُ اللهِ وَالسَّـــلَامُ

القول الثَّاني: أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيب، وهذا القول ينصبُّ في الأساس على من يقول بأَنَّ الحقَّ يتعدَّد، وقد يُطلقه من يقول بأَنَّ الحقَّ لا يتعدَّد، ولكن بناءً على أحد معاني الإصابة؛ فإنَّها تُطلق على معنيين: المعنى الأَوَّل: إدراك ما عند الله تعالى. والمعنى الآخر: عدم الإثم. والقائلون بأَنَّ الحقَّ لا يتعدَّد قد يقولون: إِنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب؛ بناءً على المعنى الثَّاني للإصابة، لا على المعنى الأَوَّل، والله أعلم. يُنظر: شرح العضد = شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٦).

(١) في (ب): «الضَّلَالَةْ»، وهو خطأٌ واضح، والمثبت من (أ) هو الصَّحيح؛ وهو المناسب للسِّياق. والمعنى: أَنَّه لا يجوز أن يُقال: كُلُّ مجتهدٍ في الأصول والعقائد مصيب؛ لأَنَّ ذلك يؤدِّي إلى تصويب أهل الضَّلالة، من النَّصارى في قولهم بالتَّثليث، والمجوس في قولهم بالأصلين. يُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلِّي (ص:٢٢٥).

(٢) في هذا الشَّطر خللٌ واضحٌ في الوزن، ويحتاج إلى إشباع الحركات؛ حتَّى يستقيم الوزن، ولعلَّه لو قال في الشَّطر الثَّاني: «**وَهْوَ الذِي لَمْ يَنْطِقَنْ عَن الهَوَى**» لكان الوزن مستقيمًا.

(٣) المعنى: أَنَّ القول بأَنَّ المجتهد المصيب واحد، وأَنَّ من اجتهد فأخطأ فله أجرٌ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، هو قول الجمهور، ولهم على صحَّة هذا القول حُجَّةٌ قويَّة، وهي قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ،وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) نهاية النُّسخة (أ) [٢٢/ أ].

عَـــلَى الْشَّـــفِيْعِ مُوْضِـــحِ الْطَّرِيْـــقِ وَاخْـــتِمْ لَنَـــا[1] اللَّهُـــمَّ بِـــالتَّوْفِيْقِ

وَآلِـــهِ الغُـــرِّ الكِـــرَامِ عَـــلَى الْأَبَـــدْ[2] حَتَّـى نُلاقِـي الوَاحِـدَ الفَـرْدَ الصَّـمَدْ[3]

تمَّت المنظومة بحمد الله وكرمه[4] ومنِّه، وهو حسبنا وكفى ونعم الوكيل، يوم الإثنين (٢٦) شهر شعبان، سنة (١٣٥٠)[5]، وصلَّى الله وسلَّم[6]، على خير خلقه[7]، محمَّدٍ وآله وسلَّم[8].

(١) قوله: «لَنَا»، ليس في (أ).

(٢) قوله: «عَلَى الْأَبَدْ» لا يستقيم به الوزن، ولعلَّ الصَّواب: «لِلْأَبَدْ»، وبه يستقيم الوزن، والله أعلم.

(٣) قوله: «وَآلِهِ الغُرِّ الكِرَامِ عَلَى الْأَبَدْ ❊❊❊ حَتَّى نُلاقِي الوَاحِدَ الفَرْدَ الصَّمَدْ» هذا البيت بتمامه ليس في (أ).

(٤) قوله: «وَكَرَمِه» ليس في (أ).

(٥) قوله: «وهو حسبنا وكفى، ونعم الوكيل، يوم الاثنين (٢٦) شهر شعبان، سنة (١٣٥٠)» ليس في (أ).

(٦) قوله: «وسلَّم» ليس في (أ).

(٧) قوله: «خير خلقه» في (ب) «سيِّدنا».

(٨) زاد في (ب): «الطَّيِّبين الطَّاهرين». وهنا نهاية النُّسخة (أ) [٢٣/ أ]، ونهاية النُّسخة (ب) [٢٤٩/ ب].

الخاتمة

النَّتائج والتَّوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا، ثمَّ دراستها، فقد توصَّلت الباحثة إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

١. كشف البحث أَنَّ الرِّسالة المخطوطة موضوع هذا البحث: منظومة «اللَّآلئ المنتسقات في نظم الورقات» ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم بن المفضَّل (١٠٢٢-١٠٨٥هـ)؛ لنصِّه على ذلك صراحة في أوَّلها، وإطباق كتب التَّراجم على نسبتها إليه؛ وعليه فإنَّ نسبة هذه المنظومة إلى الإمام الكبير السَّيِّد محمَّد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥هـ-٨٤٠هـ) يُعدُّ خطأً؛ حصل بسبب التَّشابه في الأسماء، وهي ليست له؛ ولعَّها ضُمَّت خطأً إلى مجموع رسائل العلَّامة ابن الوزير بسبب هذا التَّشابه.

٢. بيَّنت الرِّسالة منزلة العلَّامة ابن المفضَّل في أصول الفقه، وتمكُّنه منه، وإحاطته بأطرافه، ممَّا جعل له قدمًا راسخةً في الفقه وأصوله.

٣. أظهرت الرِّسالة جلالة شيوخ العلَّامة ابن المفضَّل، وكذا تلاميذه؛ ممَّا يدلُّ على مكانته العلميَّة أخذًا وعطاءً.

٤. أوضحت الرِّسالة في ثناياها مدى التزام العلَّامة ابن المفضَّل في نظمه بالمنهج العلمي، والحفاظ على المصطلحات العلمية، على الرَّغم من وعورة النَّظم، وتقييد البحر

الشَّعريِّ؛ ممَّا يحدُّ من تمكُّن النَّاظم من قول كُلِّ ما يريد.

٥. تميَّزت الرِّسالة على الرَّغم من اختصارها وقصرها (١٩٥) بيتًا بشموليَّتها، واستغراقها لمسائل أصول الفقه.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

١. الاهتمام بكتب العلَّامة ابن المفضَّل ورسائله، وتحقيق ما لم يحقَّق منها؛ للاستفادة من علمه، ومعرفة آرائه الفقهيَّة والأصولية.

٢. البحث عن منظومات أخرى جمعت المسائل المتعلِّقة بعلم أصول الفقه، وتحقيقها ودراستها دراسة علميَّة.

٣. إخراج المخطوطات الأصوليَّة القيِّمة، بتحقيقها ودراستها؛ لاحتوائها على فوائد ودرر، ولكونها تكسب الباحثين مَلَكَةً أصوليَّةً، وتعينهم على توسيع مداركهم، وتهيِّئهم لبلوغ درجة الاستنباط والنَّظر.